فوز الكرام

بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام

(عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم
وعلينا معهم أزكى الصّلاة وأنمى السلام)

للعلّامة المحدّث الأصولي

محمد قائم بن صالح الحنفي السندي -رحمه الله تعالى-

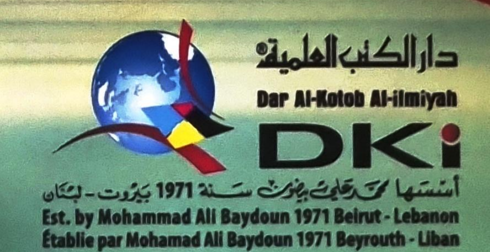
المتوفى سنة ١١٥٧ هجريّة

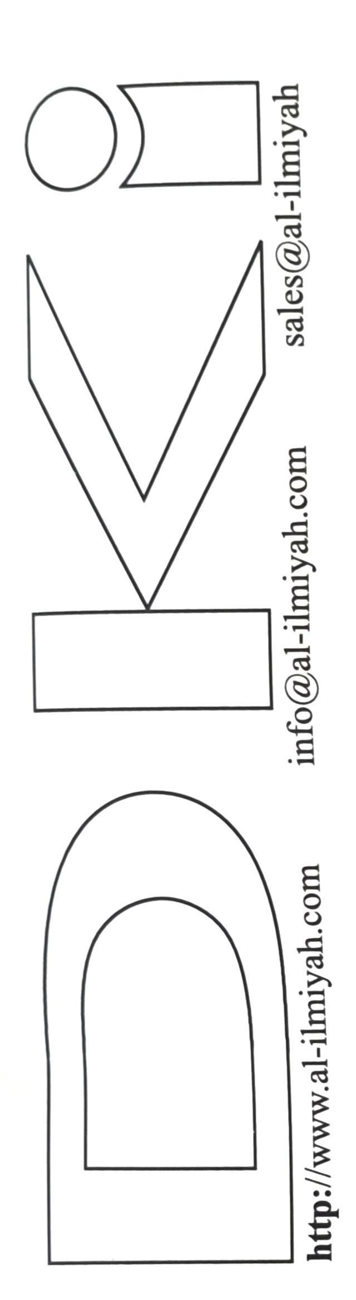
حققه وخرّج نصوصه وعلّق عليه
محمد حسان رضا المدني العطاري

(يطبع لأوّل مرّة)



التابعة
لمركز الدعوة الإسلامية





الكتاب: فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو فوقها
تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام

Title: FAWZ AL-KIRĀM BIMA ṮABAT FĪ WAḌ' AL-YADAYN TAḤT AS-SURRA 'AW FAWQAHA TAḤT AṢ-ṢADR 'AN AŠ-ŠAFĪ' AL-MUẒALLAL BILĞAMĀM

التصنيف: دراسات - فقه

Classification: Studies - Jurisprudence

المؤلف: العلّامة محمد قائم بن صالح الحنفي السندي
(ت ١١٥٧ هـ)

Author: Al-Allama Mohammed Qaiem ben Saleh Al-Hanafi Al-Sindi (D. 1157 H.)

المحقق: محمد حسان رضا المدني العطاري

Editor: Mohammed Hassan Rada Al-Madani Al-Attari

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	128	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2022 A.D. - 1443 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠٠٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢+
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



جَميع الحُقوق محفُوظة
2022 A. D. - 1443 H.

فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام

(عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم
وعلينا معهم أزكى الصّلاة وأنمى السلام)

للعلّامة المحدّث الأصولي

محمد قائم بن صالح الحنفي السندي —رحمه الله تعالى—

المتوفى سنة ١١٥٧ هجريّة

حققه وخرّج نصوصه وعلّق عليه

محمد حسان رضا المدني العطاري

(يطبع لأوّل مرّة)



التابعة
للمركز الدّعوة الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أنزل الفرقان، فيه تبيان لكلّ شيء، تمييزاً للطيب من الخبيث، وأمر نبيّه أن يبيّنه للناس بما أراه الله، فقرن القرآن ببيان الحديث.

والصلاة والسلام على من بين القرآن، وأقام المظان، وأذن للمجتهدين بإعمال الأذهان فاستخرجوا الأحكام بالطلب الحثيث، فلولا الأئمّة لم تفهم السنّة، ولولا السنّة لم يُفهم الكتاب، ولولا الكتاب لم يُعلم الخطاب، فيا لها من سلسلة تهدي وتغيث، وعلى آله وصحابته ومجتهدي ملّته وسائر أمّته إلى يوم التوريث.[1]

أمّا بعد: فإنّ الصلاة من أعظم أركان الإسلام-كما هو معلوم بالضرورة- وطريقتها متوارثة، أخذها الخلف عن السلف، لا يمكن أن يخفى على كلّ واحد من الأئمّة شيء من طريقتها المتوارثة، نعم اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم في بعض أمورها، كلّ واحد استدلّ بحجّة أو بحِجَج ثبتت عنده، وحمل أمر من خالفه إمّا على بيان الجواز كما في مسألة وضع اليدين تحت السرة فإنّها سنّة عند الأحناف والحنابلة، وفوق السرة تحت الصدر عند

(١) هذه الخطبة مأخوذة من كتاب "الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" للإمام أحمد رضا الحنفي (ت١٣٤٠هـ) رحمه الله تعالى. انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٧/ ٦١.

الشافعيّة، وحمل كلّ واحد أن خلاف ذلك جائز كما سيأتي.

وأمّا قال بنسخه كما في رفع اليدين سوى تكبيرة الافتتاح فعند الأحناف لا يرفع يديه إلّا إذا افتتح الصلاة، وما ورد فيه أحاديث فهي منسوخة عندنا خلافاً للشافعي -رحمه الله تعالى-.

ولهذا الاختلاف أسباب بينها العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد الأندلسي البطليوسي في "الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم" والشاه وليّ الله في "الإنصاف في بيان الخلاف" وإمام أهل السنّة الشيخ أحمد رضا خان في "فتاواه الرضوية"-رحمهم الله تعالى-.

من هذه الأسباب أنّ الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- رأى أحد منهم النبي المحترم الشارع المكرم -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فعل ثمّ لم يتنبّه على نسخه أو هذا الفعل صدر لبيان الجواز، ورأى الصحابي الآخر فعل النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم- الآخَر وهو آخِر فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو سمع من النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- المنع عن ذلك الفعل وغير ذلك من الأسباب.

فهذه الرسالة المسماة بـ "فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرّة أو فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام" للعلامة المحدّث محمد القائم بن صالح الحنفي السندي -رحمه الله تعالى-.

ألّفها للرّد على العلامة الشيخ محمد حيات السندي -رحمه الله تعالى شارح

"الترغيب والترهيب"- الذي زعم أنّ وضع اليدين تحت السرة لم يثبت بحديث صحيح، وما استدِلّ به فهو ضعيف، وحرّر لدعواه رسالة مسمّاة بـ"فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور" ادعى فيها الشيخ حيات السندي أنّ وضع اليدين تحت السرّة لم يثبت بدليل صحيح عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بل الصحيح وضع اليدين على الصدر، وذكر في هذه الرسالة أوّلاً الدلائل على وضع اليدين على الصدر ثمّ اعترض على حديث وضع اليدين الذي رواه ابن أبي شيبة في "مصنّفه"-وفيه زيادة: تحت السرّة-.

فأجاب العلّامة قائم السندي -رحمه الله تعالى- عن اعتراضاته، وذكر أدلّة الأحناف وقوّاها، وبَيَّنَ أنّ وضع اليدين على الصدر لم يذهب إليه أحد من الأئمّة الأربعة، ولم يثبت عن الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- كما وَضَّحَ أنّ المراد بالحديث الوارد فيه أنّ النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وضع يديه على الصدر: هو وضع اليدين عند الصدر توضيحاً تامّاً.

خلاصة الرسالة

(١) عرض الشيخ حيات السندي لدعواه، حديث هلب الطائي -رضي الله تعالى عنه-

وخلاصة ما أجاب به الشيخ أوّلاً عن استدلال حديث هلب الطائي -رضي الله تعالى عنه-:

أنّ هذا الحديث مداره على سماك بن حرب، ومع ذلك لم يَروِ عنه زيادة "على الصدر" إلّا سفيان الثوري، ولم يَروِها عن الثوري إلّا يحيى بن سعيد القطان، ولذلك رأينا أنّ الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- لم يعمل بهذا الحديث -وهو رواه في "مسنده"- فتركه إمّا لأجل اضطراب سماك أو عدم ثبوت سماع سفيان عن سماك قبل التغيّر فتوقف فيه أو عنده معارض أقوى منه أو يصرفه عن الظاهر؛ لأنّه جاء في بعض الروايات: "عند الصدر".

(٢) ثمّ استدلّ الشيخ حيات السندي بحديث طاؤس المرسل الذي رواه أبو داود. فأجاب العلّامة قائم عن استدلاله ما خلاصته: أنّ فيه سليمان بن موسى الأشدق وهو متكلّم فيه ثمّ أجاب عن استدلال سكوت أبي داود على مرسل طاؤس -وعن أن يلزم من سكوته حسنه- وذكر عن الحافظ ابن حجر: ليس كلّ حديث سكت عنه أبو داود حسن عنده، ثمّ ذكر مرسل إبراهيم النخعي المعارض لمرسل الطاؤس.

(٣) ثمّ استدل الشيخ حيات السندي بحديث عليّ -رضي الله تعالى عنه-

في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾[الكوثر:٢].

فأجاب الشيخ وبَيَّنَ أولا حديث أبي داود، وفيه بيان أنّه -رضي الله تعالى عنه- وضع يديه فوق السرة -لا على صدره- ثمّ بين من "اتحاف المهرة" أنّ الدارقطني روى تفسير هذا الحديث عن علي -رضي الله تعالى عنه- ليس فيه زيادة: "على الصدر"، ثمّ ذكر حديث علي -كرم الله تعالى وجهه- الذي روي من طريق عبد الرحمن بن إسحاق من الكتب المختلفة، فيه: من السنّة وضع اليدين تحت السرة، وذكر من "جامع الأصول" و "المجتبى" شرح القدوري الذي روياه بغير سند عن علي -رضي الله تعالى عنه- أنّ السنّة وضع اليدين تحت السرّة.

ثمّ بحث حال عبد الرحمن بن إسحاق، وزياد بن زيد، والنعمان بن سعد وحَقَّقَ أنّ الطعن على عبد الرحمن بن إسحاق مجمل ومبهم.

(٤) واستدلّ الشيخ حيات بحديث أنس الذي روي عنه مثل حديث علي -رضي الله تعالى عنهما-

فأجاب الشيخ قائم وذكر: روي أيضاً عن أنس -رضي الله تعالى عنه- وضع اليدين تحت السرة.

(٥) واستدل الشيخ حيات بأثر ابن عباس-رضي الله تعالى عنهما-

فأجاب عنه الشيخ قائم بنقد السند ، وبمعارضته حديثاً آخر رواه صاحب "المحيط" وصاحب "مجمع البحرين" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بغير سند.

ثمّ ذكر أثر سعيد بن جبير، فيه ذكر وضع اليدين فوق السرة، وبيّن أنّ سند ذلك الأثر أيضاً واه، ويعارضه أثر أبي مجلز الذي رواه ابن أبي شيبة بسند جيّد، وأثر إبراهيم النخعي الذي رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" وابن أبي شيبة في "مصنّفه" بسند جيّد.

ثمّ أجاب عن الاستدلال بآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] بأنّ التفسير المأثور المشهور عن الصحابة والتابعين فيها: هو نحر البدن.

(٦) ثمّ أجاب الشيخ عن شبهة حيات السندي "أنّ معنى على صدره عند صدره أو قرب صدره ممنوع نقلاً وعقلاً"، أجاب أوّلاً بنقل الحديث عند صدره ثمّ أجاب بنقول الأئمة وبيّن أنّ الفقهاء هم أعلم بمعاني الحديث ثمّ ذكر الوجه العقلي.

(٧) ثمّ استدلّ الشيخ حيات بتفسير: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢].

فأجاب الشيخ قائم بنقل التفاسير المشهورة المعروفة في هذه الآية.

(٨) ثمّ استدل الشيخ حيات بحديث وائل -رضي الله تعالى عنه- الذي رواه الطبراني.

فأجاب الشيخ قائم بنقد السند.

(٩) استدلّ الشيخ حيات بحديث وائل الذي رواه البيهقي وابن خزيمة.

فأجاب الشيخ جواباً طويلاً بنقد السند.

(١٠) ثمّ اعترض الشيخ حيات على دليل الأحناف أي: الحديث الذي رواه

ابن أبي شيبة عن وائل بن حجر -رضي الله تعالى عنه- وبيّن أنّ فيه وهماً، وبيّن أنّ زيادة "تحت السرة" لو كانت صحيحة في "المصنّف" لبيّنها ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والزيلعي والسيوطي وابن أمير الحاج.

فأجاب المصنّف وأجاد، وهذا الجواب من خواص هذه الرسالة. وبيّن بياناً تاماً أنّ بعض الأمر قد يخفى على المتقدّمين وظهر للمتأخرين.

ثمّ عقد المصنّف بابين: الباب الأول في بيان أدلّة الأحناف وموافقيهم، والباب الثاني في أدلّة الشوافع.

بارك الله في عمل المصنّف -رحمه الله تعالى- ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة.

عملي في هذه الرسالة

-أوّلاً صففت الرسالة على الكمبيوتر.

-أوضحت الآيات القرآنية بالأقواس المزهرة ﴿ ﴾ والأحاديث الشريفة بالقوسين الصغيرين « ».

- صحّحت الأخطاء من المصادر الأصلية.

-خرجت الأحاديث التي ذكرها المصنّف على بيان المجلد والصفحة والباب.

- وذكرت ترجمة الرجال المبحوثة فيها من كتب الرجال.

-ووضعت عناوين المباحث ليتيسر فهم الكتاب.

- كتبت في الحاشية العبارةَ الكاملةَ من "فتح الغفور" التي أشار إليها المصنّف.

- ووضعت فهرس مضامين الكتاب.

وأخيراً أشكر الله -عزوجل- وحبيبه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وكما أشكر كلّ من أعانني في هذا العمل المبارك.

أبو حمزة محمد حسان العطاري

ترجمة المصنّف[1]

اسمه:

ذكر الشيخ بنفسه اسمه في بداية الكتاب المذكور -كما قال- "محمد" الملقب بـ"القائم"، وفي تصنيفه الآخر المسمى بـ "الفيض المبين": محمد قائم بن الشيخ صالح الحنفي.

ولادته:

لم يذكر أحد سنةَ ولادته ولكن ذكر الشيخ دين محمد الوفائي في "تذكرة مشاهير السند" أنّ العلّامة المصنّف لما رجع من حجّه الأوّل كان عمره حينئذ ثلاثين عاماً، وقد ذكر مترجموه أنّه حج أوّل مرة سنة ١١٤٥هـ فنقدّر أنّه ولد سنة ١١١٥هـ.

وكان الشيخ من سكان نواحي بلدة "تته" -وهي بلدة معروفة من بلاد السند-

لم أعثر على معلومات عن نشأة الشيخ ولا أساتذته إلّا أنّه سافر إلى بلدة "تته" وهناك تتلمذ على يد الشيخ المحدّث الفقيه رحمة الله السندي -رحمه الله تعالى- ولما سافر إلى بلاد الحرمين حصل على إجازات من علماء الحرمين خاصة من الشيخ عبد القادر المكي المالكي -رحمه الله تعالى-.

ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه كلّ من ترجم له بألقاب فاخرة، منها: أنّه كان عالماً كاملاً، جامع

---

(١) انظر "تذكرة علماء الهند" ص٤٧٥-٤٧٦، "تذكرة مشاهير السند"، ص٢٦٤-٢٦٨، و"تاريخ الدولة المكية"، ص ١٦١.

العلوم العقلية والنقلية، أعطي الفيوض الوهبية والكسبية.

كان ثقة في الحديث، ويعدّ من المحدثين الكبار، وكان لجودة ذهنه فائقاً على أقرانه، أعطي ذاكرة قوية جداً حتّى إذا قرأ أيّ كتاب كان يحفظ أكثر صفحاته، ثمّ يدرس أو يكتب وينقل من أبوابه وفصوله دون العودة والنظر إليه[1].

وذكروا أنّ الشيخ كان من معاصري الشيخ المحدث العلامة الهاشم تتوي -رحمه الله تعالى- وجرت بينهما مباحثات علمية، بل للمصنّف -رحمه الله تعالى- مباحث مع علماء عصره، وقد تفوّق بذكائه وفطنته وذاكرته القوية.

شرف بحجة الإسلام أوّل مرّة سنة ١١٤٥هـ، وزار قبر رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وهناك كتب الرسالة المسماة بـ"الفيض المبين في تحرير الصاع المعتبر عند المجتهدين بمكيال البلد الأمين" ثمّ رجع إلى بلدة "تته".

---

(١) قال مسند الدنيا في عصره العلامة عبد الحي الكتاني -رحمه الله تعالى-: الإمام العلامة النحرير، أبو المحاسن الشيخ قائم بن صالح السندي ثمّ المدني، له: رسالة سمّاها "فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام" لم أقف عليها، ولكن رأيت النقل منها في "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" لِسَمِينا العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المطبوع به.

قلت: الشيخ محمد قائم المذكور من مشايخ شيوخ الحافظ مرتضى الزبيدي الحسيني، فإنّه ذكره في ترجمة شيخه خير الدين بن محمد زاهد الهاشمي الهندي في "معجمه الأكبر" أنّه قرأ عليه وناهيك بذلك. "البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج" ١/ ٤٢٣-٤٢٤.

كان يدرّس الحديث كلّ يوم عند العصر، واستفاد منه خلق كثير في بلاد السند، وأهدى به الله تعالى كثيراً من أهل التوفيق إلى طريق الهداية والسلوك، ثمّ سافر إلى الحرمين حاجاً مع أهله سنة ١١٥٠هـ، وعُيّن في المسجد النبوي الشريف مدرساً للحديث الشريف، وحضر في دروسه جماعة من العلماء، وأخذوا منه فوائد كثيرة.

من مشاهير تلاميذه في السند: ملّا محمد باقر واعظ، والمخدوم نور محمد.

توفي الشيخ في المدينة المنورة سنة ١١٥٧هـ، ودفن بالبقيع الغرقد -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-.

كتبه:

صنّف الشيخ -رحمه الله تعالى- عدة تصانيف، منها:

"البدرالمنير في صحابة البشير النذير"، له نسخة في دار الكتب المصرية ذكره الشيخ عبد الحق الأنصاري في كتابه "تاريخ الدولة المكية".

"تبيان الصواب في مناقب سعيدي المآب"، وله نسخة في المخطوطات المحفوظة في جامعة السند، وفي مكتبة جامعة أم القرى مكة المكرمة.

"الفيض المبين في تحرير الصاع المعتبر عند المجتهدين بمكيال البلد الأمين"، وله نسخة في جامعة الملك سعود.

"فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام". وهي الرسالة التي بين أيدينا.

نسخ الرسالة

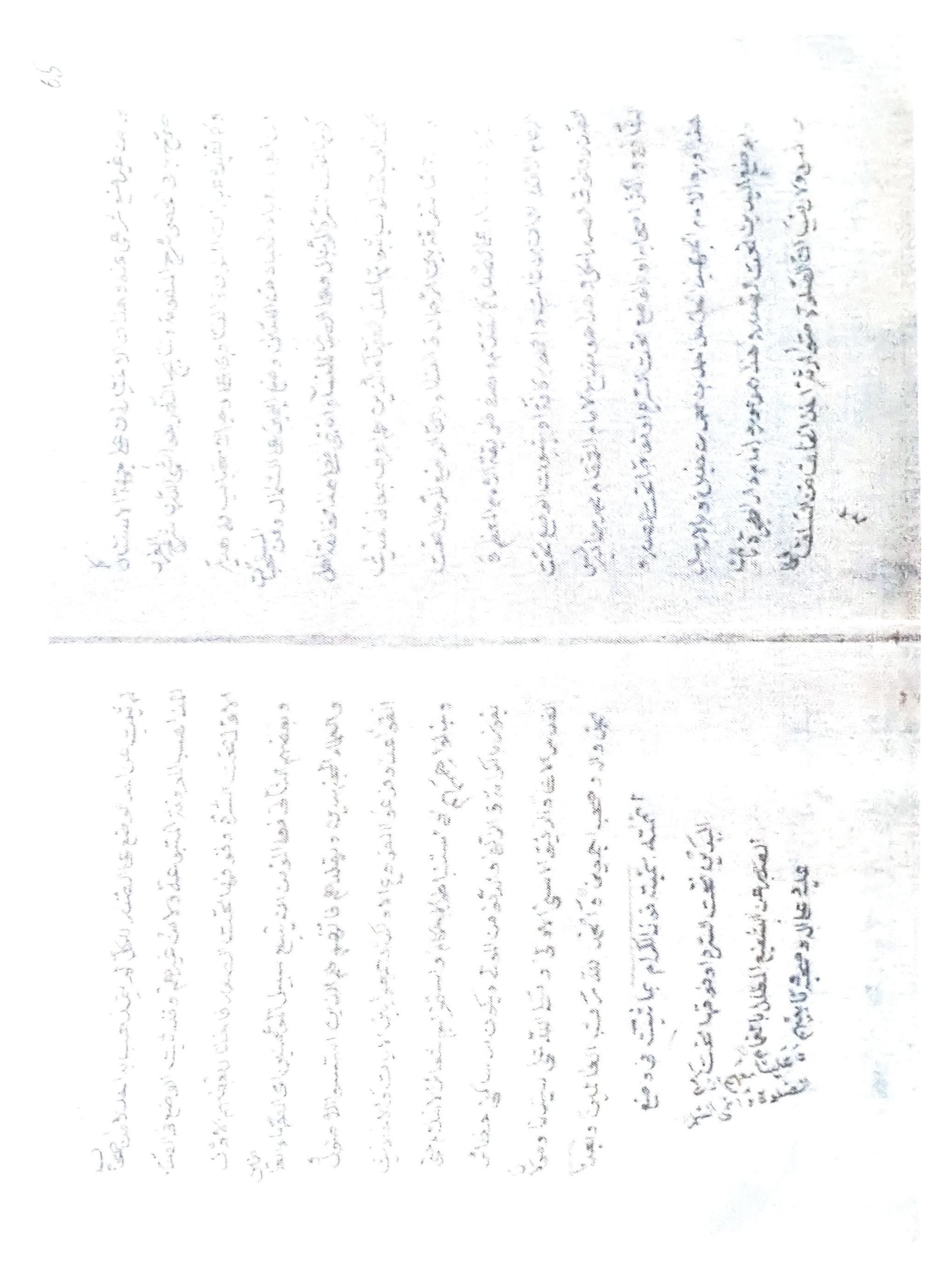
وجدت لهذه الرسالة أربع نسخ، أوّلها: نسخة مكتبة آزاد في جامعة عليكره (علي كره) رقم ٣٨٦-٣٧٨ وهي النسخة المكتوبة بقلم المصنّف، وجعلتها أصلاً لتحقيق الكتاب.

ثانيها: نسخة بير جهندو الموجودة في نيشنل ميوزم كراتشي، وهي نسخة كاملة، ولكن فيها أخطاء، ذكر الكاتب في آخر النسخة أنّها تمت أوّلاً ٩ صفر، سنة ١٣٠٢هـ، ثمّ نقلت في التاريخ ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٠٧هـ.

ثالثها: وهي أيضاً نسخة بير جهندو، المحفوظة في مكتبة العلامة المفتي عبد الله جان النعيمي الشهيد -رحمه الله تعالى- مذكور في آخرها حرّره الفقير الحقير محمد منهاج الحق غفرله ٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٥هـ.

وفي ذيل آخر الصفحة رمز أنّها نسخة بير جهندو وهذه النسخة خطّها جيد، ولكن فيها سقط وأخطاء، قد منحني هذه النسخة العالم الجليل المحقق محمد جان النعيمي -حفظه الله تعالى- ابن العلامة المفتي عبد الله جان النعيمي -رحمه الله تعالى-.

رابعها: نسخة مكتبة كنديارو، موجودة أيضاً في مكتبة العلامة المفتي عبد الله النعيمي -رحمه الله تعالى- ومكتوب في آخرها: حرّره الفقير الحقير ولي محمد بن عامر غفرله ٢٩ محرم الحرام، ١٣٧٩ هـ



نسخة مكتبة آزاد في جامعة علي كره، الهند

نسخة بير جهندو، الباكستان

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغفور الغائصُ في بحار كتابه، وسنن نبيه الكريم، الراسخون، والصلاة والسلام الأتمان الأوسعان على سيد مَن بهم الناس يهتدون، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم الذين نهجوا مناهج الصدق وإليه مُنيبون.

أمّا بعد: فيقول أفقر عباد الله الغني الدائم أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم: لما اطلعتُ على "فتح الغفور في وضع الأيدي في الصلاة على الصدور" للعالم العلّامة، والحبر الفهامة، سيّدنا الشيخ محمّد حياة –أفاض الله علينا وعليه من أبحر فضله وكرمه بما يحصل النجاة–، أردتُ أن أكتب عليه ما ينزاح به صعابه، وينكشف عن وجه ما صعب كشف نقابه، فأقول –وعلى الله أتوكّل وبه أحول–:

[تحقيق حديث هلب الطائي -رضي الله تعالى عنه-]

قال الشيخ: قال الإمام أحمد في "مسنده": حدّثنا يحيى بن سعيد... إلخ [(١)]

أقول: ثمّ روى أحمد هذا الحديث من طريق وكيع، عن سفيان بلفظ: «رأيت رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ينصرف مرّة عن يمينه ومرة عن شماله» [(٢)].

ومن طريق محمد بن جعفر الوركاني، عن شريك، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، عن النبي -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- «كان ينصرف عن يمينه ويضع إحدى يديه على الأخرى» [(٣)].

ومن طريق زكريا بن يحيى بن صبيح، عن شريك، عن سماك بلفظ «رأيته يضع إحدى يديه على الأخرى، ورأيته ينصرف [مرّةً] [(٤)] عن يمينه ومرة عن

(١) "فتح الغفور" ص١، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الشكور، والصلاة والسلام على حبيبه المشكور، وآله وصحبه إلى يوم النشور. أمّا بعد: فهذه رسالة مسمّاة بـ"فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور": قال الإمام أحمد في "مسنده": حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدّثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع يده على صدره.(ووصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل).

(٢) "مسند الإمام أحمد"، ١٦/ ١٥٢، رقم: ٢١٨٦٥، باختصار.

(٣) "مسند الإمام أحمد"، ١٦/ ١٥٢، رقم: ٢١٨٦٦، باختصار.

(٤) سقطت كلمة "مرة" من الأصل زدتها من المصدر.

شماله»[1].

ومن طريق محمّد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بلفظ: «رأيت رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- ينصرف عن شقيه»[2].

ومن طريق يحيى بن عبد ربه مولى بني هاشم، عن شعبة بلفظ: «صلّيت مع رسول الله – صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- وكان ينصرف على شقّيه»[3].

ومن طريق العباس بن الوليد، وهناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سماك بلفظ: «كان رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- يَؤُمّنا فيأخذ شمالَه بيمينه، وكان ينصرف عن جانبيه جميعاً عن يمينه وشماله»[4].

ومن طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص مثله[5].

ومن طريق زائدة، عن سماك بلفظ: «كان رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- إذا انفتل من الصلاة انفتل عن يمينه وعن شماله»[6].

وروى هذا الحديث أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، فأبو داود رواه عن أبي الوليد، عن شعبة، عن سماك بلفظ: «أنّه صلّى مع رسول الله -صلى

(١) "مسند الإمام أحمد"، ١٦/ ١٥٣، رقم: ٢١٨٦٨، باختصار.

(٢) "مسند الإمام أحمد" ١٦/ ١٥٥، رقم: ٢١٨٧٧، بلفظ: رأى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

(٣) "مسند الإمام أحمد"، ١٦/ ١٥٥، رقم: ٢١٨٧٦.

(٤) "مسند الإمام أحمد"، ١٦/ ١٥٤، رقم: ٢١٨٧١.

(٥) "مسند الإمام أحمد"، ١٦/ ١٥٣، رقم: ٢١٨٧٣.

(٦) "مسند الإمام أحمد"، ١٦/ ١٥٢، رقم: ٢١٨٨٠.

الله تعالى عليه وآله وسلم- فكان ينصرف عن شقّيه»[1].

ورواه الترمذي عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه -في باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة- بلفظ: «كان رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- يؤُمّنا فيأخذ شماله بيمينه» ثمّ قال: وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد، ثمّ قال: قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينَه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرّة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرّة، وكلّ ذلك واسع عندهم[2].

ورواه في باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله بهذا الإسناد بعينه بلفظ: «كان رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- يؤُمّنا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله»[3].

ورواه ابن ماجه في بابي وضع اليمين على الشمال والانصراف من الصلاة بهذين اللفظين أيضاً[4].

---

(١) "سنن أبي داود"، ٢/ ٨٠، رقم: ١٠٣٤، باب كيف الانصراف من الصلاة.

(٢) "جامع الترمذي"، ٢/ ٢٧-٢٨، رقم: ٢٥٢.

(٣) "جامع الترمذي"، ٢/ ٧٨، رقم: ٣٠١.

(٤) "سنن ابن ماجه"، ١/ ٤٤٥، رقم: ٨٠٩، باب وضع اليمين على الشمال، أيضاً، ١/ ٤٩٩، رقم: ٩٢٩، باب الانصراف من الصلاة.

ورواه ابن حبان عن أبي خليفة، نا أبو الوليد، [حدّثنا شعبة][1] عن سماك بلفظ أبي داود[2].

قال الحافظ ابن حجر: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربّما دلس. انتهى[3].

وهاهنا قد صرّح بالتحديث فانتفت تهمة التدليس[4].

---

(١) سقط من الأصل، والزيادة من "صحيح ابن حبان".

(٢) "صحيح ابن حبان"، ٥/ ٣٣٩، رقم: ١٩٩٨، باب ذكر البيان بأنّ المصطفى -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- كان ينصرف من صلاته من جانبيه جميعاً معاً.

الحاصل أنّ مدار السند هو سماك بن حرب، رواه عنه سفيان، وشريك، وشعبة، وأبو الأحوص، وزائدة، وأبو الوليد، ورواه عن سفيان ، وكيع، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي -كما في "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٢٧، رقم: ١٠٨٧ باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة – ولم يذكر أحد عن سماك بن حرب لفظ "على صدره" إلّا سفيان الثوري، ولم يذكر عن الثوري ذلك إلّا يحيى بن سعيد.

(٣) "تقريب التهذيب"، ص٢٧٨، رقم الترجمة: ٢٤٤٥.

(٤) قال الإمام أحمد رضا خان-رحمه الله تعالى في تعليقاته على "تقريب التهذيب"- **على قوله: -كان ربما دلّس-:** لكن إذا كان الراوي عنه يحيى القطان لم يضرّ تدليسه كما في "فتح المغيث" ص٧٧، انتهى.("التعليقات الرضوية على تقريب التهذيب"، ص١٦٤، رقم: ٢٢٢، بتحقيقي).

فعلى هذا لو روى بعن أو قال، لم يضرّ تدليسه لأنّ الراوي عنه هنا هو يحيى بن سعيد القطان.

[سماك بن حرب جرحاً وتعديلاً]

سماك بن حرب بن أوس البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان تغيّر بآخر فكان ربّما يلقن، من الرابعة كذا في "التقريب"[(١)].

وقال عبد الرزاق، عن سفيان الثوري: ما سقط لسماك بن حرب [حديث][(٢)] وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سماك أصحّ حديثاً من عبد الملك بن عمير، وذلك أنّ عبد الملك يختلف عليه الحفاظ.

وقال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وقال أحمد بن [سعد][(٣)] بن أبي مريم، عن يحيى بن معين[(٤)]: ثقة، وكان شعبة يضعفه، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، -وسئل عن سماك بن حرب-: ما الذي عابه عليه الناس؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وقال يحيى: وسماك ثقة، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: يقولون: إنّه كان يغلط، ويختلفون في

---

(١) "تقريب التهذيب"، ص٢٨٩، رقم الترجمة: ٢٦٢٤.

(٢) سقط لفظ "حديث" من الأصل زدته من المصادر.

(٣) وفي الأصل سعيد، والتصحيح من المصادر.

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن معين ابن عون بن زياد بن بسطام، قال محمد بن إسماعيل البخاري: مات بالمدينة في ذي القعدة سنة ٢٣٣هـ، قال ابن كزال: مرض بالمدينة وتوفي بها فحمل على سرير رسول الله ﷺ ورجل ينادي بين يديه: هذا الذي كان ينفي الكذب عن حديث رسول الله ﷺ. ("رجال صحيح البخاري"، ص٧٩٩، "السير"، ١١/ ٧١-٩٥).

حديثه، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان الثوري يضعفه بعض الضعف، وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه[1]، وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث، وقال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة، وسفيان فحديثهم عنه [صحيح][2] مستقيم، والذي [قاله][3] ابن المبارك إنّما ترى أنّه [فيمن][4] سمع منه بآخرة، وقال صالح بن محمد البغدادي:ضعيف[5] وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: في حديثه لين، استشهد به البخاري في "الجامع"، وروى له في "القراءة خلف الإمام" وغيره، وروى له الباقون كذا في "تهذيب الكمال"[6].

---

(١) لفظ الإمام العجلي في "الثقات"، ص٢٠٧: جائز الحديث، وكان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعف، وكذا في "تهذيب الكمال" ليس فيهما: لم يترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه، وذكر الخطيب في "تاريخه" لفظ لم يترك حديثه أحد.

(٢) لفظ "صحيح" سقط من الأصل، زدته من "تهذيب الكمال".

(٣) في الأصل: والذي قال. وفي "تهذيب الكمال": والذي قاله.

(٤) لفظ "فيمن" سقط من الأصل، والزيادة من المصدر.

(٥) وفي "تهذيب الكمال": يضعف.

(٦) "تهذيب الكمال"، ٨/ ١٣٠-١٣١، رقم الترجمة: ٢٥٦٢: للحافظ أبي الحجاج المزي، (ت٧٤٢هـ). ("الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المصنّفة"، ص٢٠٦)

وقال الذهبي: قال أحمد: سماك مضطرب، ضعفه شعبة، وقال ابن عمار: كان يغلط، وقال العجلي: ربّما وصل الشيء، وكان الثوري يضعفه، وقال: روايته مضطربة وليس من المتثبتين، وقال صالح: يضعف: وقال ابن خراش: فيه لين، ووثّقه ابن معين، وأبو حاتم[1].

---

(١) انظر "تذهيب تهذيب الكمال"، ٤/ ١٨٤-١٨٥، رقم: ٢٦١٤، و"الكاشف"، ٢/ ٥٣٨، رقم: ٢١٤٨، و"ميزان الاعتدال"، ٣/ ٣٢٦، رقم: ٣٥٥١، و"تهذيب التهذيب"، ٣/ ٥١٧-٥١٨، رقم: ٢٦٩٩، "إكمال تهذيب الكمال"، ٦/ ١٠٩-١١٠، رقم: ٢٢٣٨، "الكواكب النيرات"، ص٢٣٧، رقم: ٢٩، "التذكرة بمعرفة رجال العشرة"، ١/ ٦٦١، رقم: ٢٥٨٤.

حاصل الكلام فيه: أنّه وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وقال ابن معين مع توثيقه: أسند أحاديث لم يسندها غيره، ذكره الخطيب في "تاريخ بغداد"، ٧/ ٢٧٢، رقم: ٤٧٩١، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ٤/ ٢٥٨، رقم: ٦٣٢٣، وضعّفه شعبة، كما في "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤/ ٥٤١، رقم الترجمة: ٨٧٥، و"تاريخ بغداد"، ٧/ ٢٧٢، رقم: ٤٧٩١، وسفيان الثوري كما في "تاريخ الثقات" للعجلي، ص٢٠٧، وعبد الله بن مبارك، انظر "الكامل"، ٤/ ٥٤١، ويوسف بن خراش، وصالح بن محمد البغدادي كما في "تاريخ بغداد"، ٧/ ٢٧٢، رقم: ٤٧٩١، وأحمد بن حنبل كما في "الجرح والتعديل"، ٤/ ٢٥٨، رقم: ٦٣٢٣، و"المعرفة والتاريخ" للفسوي، ٣/ ١٤، وقال الدار قطني: سيئ الحفظ. انظر "العلل الواردة"، ٩/ ٢٦٢، ص٣٠٧٤، ويظهر من قول ابن عمار- يقولون: إنّه كان يغلط ويختلفون في حديثه- "تاريخ بغداد"، ٧/ ٢٧٢، رقم: ٤٧٩١-أنّه ضعيف عند الجمهور، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ٤/ ٣٣٩، =

[قبيصة بن هلب الطائي]

وفي "التقريب": قبيصة بن هلب الطائي مقبول من الثالثة[1].

= رقم: ٣٢٢٨، وقال: يخطئ كثيراً، قال الإمام النسائي -رحمه الله تعالى- في "السنن الكبرى"، ٣/ ٣٦٨، رقم: ٣٢٩٥، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر: سماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنّه كان يقبل التلقين، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال"، ٣/ ٣٢٦. قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة؛ لأنّه كان يلقن فيتلقن انتهى، وكذا نقله إمام أهل السنّة أحمد رضا خان في كتابه: "إزاحة العيب بسيف الغيب".

وأنت تعرف أنّ سماك انفرد برواية هلب، فلذا لم يحتج بهذا الحديث.

(١) "تقريب التهذيب"، ١/ ٤٨٣-٤٨٤، رقم: ٥٥١٦.

قبيصة بن هلب، هو مجهول العين لم يرو عنه إلّا سماك بن حرب، وخبر مجهول العين مردود عند جمهور المحدّثين ولكن خص بعض الأئمة القبول بمن يزكيه مع روايته أحد من أئمّة الجرح والتعديل، وهذا هو مختار ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"، وصحّحه ابن حجر العسقلاني، وعليه يمشي تخريج الشيخين في "صحيحهما" لجماعة أفردهم المؤلّف بالتأليف، انظر "فتح المغيث"، ١/ ٣٤٧، والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم لا يقبل مطلقاً، انظر "شرح شرح نخبة الفكر" لعلي القاري، ص٥١٦، وهذا مذهب المحدّثين، أمّا الفقهاء فهم يقبلون رواية مجهول العين. انظر كتاب إمام أهل السنّة "منير العين في حكم تقبيل الإبهامين" هذا الكتاب عرب ما فيه من الأردوية الشيخ المحدّث الجليل العلّامة أختر رضا خان القادري الأزهري -رحمه الله تعالى- هو حفيد إمام أهل السنّة.

وفي "تهذيب الكمال": قبيصة بن هلب، اسمه: يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي عن أبيه، وله صحبة، وعنه سماك بن حرب، وقال علي بن المديني[1]، والنسائي: مجهول، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، انتهى[2].

[مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-]

وأشهر الروايات عن الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل: أنّه يضع كفّ اليمنى على كوع اليسرى ويجعلها تحت سرته. وهذا هو المذهب الذي نصّ عليه، وعليه جماهير الحنابلة[3].

---

(١) هو الشيخ الإمام الحجّة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، وفيه كان البخاري يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلّا عند علي بن المديني، (ت٢٣٠هـ). ("سير أعلام النبلاء"، ١١/٤١-٦١).

(٢) "تهذيب الكمال"، ١٥/٢٢١، رقم: ٥٤٣٢، "تاريخ الثقات" للعجلي، ص٣٨٨، رقم: ٣٧٩، "الثقات" لابن حبان، ٥/٣١٩، رقم: ٥٠٣١، "تذهيب تهذيب الكمال"، ٧/٣٩٣، رقم: ٥٥٦١، "تهذيب التهذيب"، ٦/٤٨١، رقم: ٥٧٠٤، "ميزان الاعتدال"، ٥/٤٦٦، رقم: ٦٨٦٩.

(٣) قال العلامة المروزي الحنبلي-رحمه الله تعالى- في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/٣٥، في صفة الصلاة: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وانظر "الروض المربع شرح زاد المستنقع" للبهوتي، ١/١٧٩، و"الكافي" لابن قدامة، ١/٢٥٣، قال إسحاق بن منصور المروزي في "مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه"، ٢/٥٥١، قلت: إذا وضع يمينه على شماله أين يضعها؟ قال: فوق السرّة =

والرواية الثانية عنه: أنّه يضعهما تحت صدره.

والثالثة: التخيير بينهما.

وقال ابن سيّد الناس في شرحه على "جامع الترمذي": محلّ الوضع المستحب عندنا جعلهما تحت صدره فوق سرته، وبه قال سعيد بن جبير، وداود، وقال الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق: يجعلهما تحت سرته، وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا، وحكي عن أبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز. انتهى[1].

فترك الإمام أحمد العمل بظاهر حديث هلب إمّا لثبوت اضطراب سماك عنده،[2] كما نقلوه عنه، أو عدم ثبوت سماع سفيان هذا الحديث منه قبل التغير، فتوقف فيه كما هو شأن أمثاله، أو لوجود معارض أقوى أو بقصد شرط آخر، أو لصرفه عن الظاهر، لكون بعض الروايات بلفظ "عند الصدر" وإلّا فكيف يظن بالإمام أحمد الذي عرف من مذهبه تقديم الحديث الضعيف على القياس: أنّه ترك العمل بالحديث الثابت؟ ويجري مثل هذه ونحوه في سفيان أيضاً.

= وتحته، كلّ هذا ليس بذاك، قال إسحاق: كما قال: تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع.

(١) "النفح الشذي" لابن سيّد الناس، ٤/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) " قد تقدّم عن الإمام النسائي أنّ السماك إذا انفرد بأصل ليس بحجّة.

[تحقيق مرسل الطاؤس]

قال الشيخ: قال أبو داود، نا أبو توبة إلى آخر حديثه[1].

أقول: قال العلّامة بدر الدين العيني: سليمان بن موسى[2] متكَلّم فيه، فقد قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في

---

(١) "فتح الغفور"، ص١، قال أبو داود: حدّثنا أبو توبة، عن الهيثم- يعني: ابن حميد- عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاؤس قال: كان النبيّ- صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثمّ يشدها على صدره، وهو في الصلاة. قال ابن عبد البر في "التمهيد": وعن طاؤس قال: كان رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثمّ يشدّهما على صدره وهو في الصلاة.

(٢) سليمان بن موسى الدمشقي ابن الأشدق ضعّفه علي بن المديني كما في "الضعفاء الكبير" للعقيلي، ٢/ ١٤٠، رقم: ٦٣٢، والنسائي في "الضعفاء والمتروكين"، ص٢٠٧، رقم: ٢٧١، وقال البخاري: عنده مناكير، كما في "التاريخ الكبير"، ٤/ ٥٢، رقم: ٤٧٨٢، و"الضعفاء الصغير"، ص٧٧، رقم: ١٤٩، وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير، انظر "الكنى" للحاكم، ١/ ٢٨٩ رقم: ١٨٠، وذكره ابن الجارود في "جملة الضعفاء"، وقال الساجي: عنده مناكير، وقال سفيان: وربّما يجيء بالشيء الذي يختلفون فيه، نقلها الحافظ المغلطائي في "إكمال تهذيب الكمال"، ٦/ ١٠٠، رقم ٢٢٢٨، وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، "الجرح والتعديل"، ٤/ ١٣٥، رقم: ٦١٥، ووثّقه ابن معين في روايته عن الزهري فقط، "تاريخ يحيى بن معين رواية عثمان الدارمي"، ص٤٦، رقم: ٢٦، و"الجرح والتعديل"، ٤/ ١٣٥، وذكره ابن خلفون في "الثقات"، كما في "إكمال المغلطائي".

الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال أبو أحمد ابن عدي: فقيه وحدّث عنه الثقات، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث تفرّد بها يرويها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، وقال علي: مطعون فيه[1].

وقال الحافظ الذهبي: وثّقه ابن معين، وابن عدي، وأبو حاتم، وقال البخاري: عنده مناكير، وروى له مسلم في "مقدمة كتابه"، والأربعة[2]. على أنّ الحافظ قال في "التقريب": [سليمان بن موسى][3] الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق فقيه في بعض حديثه لين، وخولط قبل موته بقليل من الخامسة[4].

[سكوت الإمام أبي داود عن الحديث في "سننه"]

فإن قلتَ: قد سكتَ -بعد ذكر هذا الحديث المرسل الواقع في سنده سليمان- أبو داود، وما سكتَ عليه فهو حسن عنده، كما ذكره غير واحد.

قلتُ: قال أحمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني في مقدّمة "إرشاد الساري": قال أبو داود: وما كان في كتابي "السنن" من حديث فيه وهن شديد

---

(١) "مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار"، ٢/ ٣٧٨، بتصرّف.

(٢) "تذهيب تهذيب الكمال"، ٤/ ١٧٧-١٧٩ رقم: ٢٦٠٥، "ميزان الاعتدال"، ٣/ ٣١٦-٣١٨ رقم: ٣٥٢١، ملخصاً.

(٣) في الأصل: سليمان بن موسى بن موسى وهو خطأ.

(٤) "تقريب التهذيب"، ص ٢٨٩، رقم: ٢٦١٦.

[فقد] [1] بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحّ من بعض[2].

ثمّ قال: قال الحافظ ابن حجر: لفظ "صالح" في كلامه أعمّ من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الصحّة ثمّ إلى الحسن، فهو المعنى الأوّل، وما عداهما فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد[3].

وفي "تحفة الباقي شرح ألفية العراقي" لشيخ مشائخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يكون في "سنن أبي داود" ممّا فيه وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده أيضاً[4].

فعلى هذا التحقيق لا يلزم من سكوت أبي داود عليه حسنه عنده، وإنّما يلزم

---

(١) سقط من الأصل أثبته من "إرشاد الساري".

(٢) رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكّة في وصف سننه، ص٣٧-٣٩، وانظر تعليق الإمام الكوثري -رحمه الله تعالى- عليه.

وهاهنا جماعة من الأئمّة الكبار استدلّوا بسكوت الإمام أبي داود -رحمه الله تعالى- على حديثه في "سننه"، وانظر كتاب إمام أهل السنّة أحمد رضا خان -رحمه الله تعالى- "شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر" ضمن "فتاواه الرضوية"، ٢٨/ ٨٩-٩١، وفيه نصوص كثيرة في بيان حجّة الحديث الذي سكت عليه الحافظ أبو داود -رحمه الله تعالى- في كتابه "السنن"، وهذا الكتاب في العربية مشتمل في مجلّد لطيف طبع مع الترجمة الأردوية ترجمه سماحة المفتي العلّامة عبد المنان الأعظمي -رحمه الله تعالى-.

(٣) "إرشاد الساري"، ١/ ١٧، الفصل الثالث، وانظر "النكت على كتاب ابن الصلاح" للحافظ ابن حجر، النوع الثاني في الحسن، ١/ ٢٧١-٢٨٠.

(٤) "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي"، ١/ ١٥٢، القسم الثاني، رقم البيت: ٦٨.

كونه صالحاً للاعتبار، فتدبّر.

[مرسل إبراهيم النخعي المعارض لمرسل طاؤس]

وفي "الآثار" لمحمّد بن الحسن الشيباني، أنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنّ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة يتواضع لله تعالى.

ثمّ قال مبيناً لكيفية الاعتماد والتواضع، قال محمّد: يضع بطن كفّه الأيمن على رسغه اليسرى تحت السرّة فيكون الرسغ في وسط الكف[1].

وهذا سند جيّد.

[حديث سيدنا علي -كرّم الله تعالى وجهه- في تفسير: ﴿وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]]

قال الشيخ: قال البيهقي: وأنا أبو عبد الله الحافظ... إلخ[2].

---

(١) "كتاب الآثار" للإمام محمد بن الحسن، ١/ ١٨٢، رقم: ١٢٠، باب الصلاة قاعداً والتعمّد على شيء أو يصلّي إلى سترة، و"كتاب الآثار" للإمام أبي يوسف، ص٦٧، رقم: ٣٣٢.

(٢) **"فتح الغفور"، ص١، قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاد العدل، نا هشام بن علي، ومحمد بن أيوب، قالا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدرى، عن عقبة بن صهبان، عن علي رضى الله تعالى عنه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال: هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة.**

كذا قال شيخنا عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان. ورواه البخارى في "التاريخ" في ترجمة عقبة بن ظبيان عن علي: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره.

أقول: قال أبو داود في "سننه": نا محمد بن قدامة بن أعين، عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة[1].

وابن جرير الضبي هو غزوان بن جرير[2] وكان أبوه جرير الضبي، جدّه فضيل بن غزوان شديد اللزوم لعليّ، قال: رأيت علياً يمسك شماله. الحديث. روى عنه ابنه غزوان، قال في "التهذيب": روى له أبو داود هذا الحديث الواحد[3].

وفي "اتحاف المهرة" للحافظ ابن حجر[4] ما نصّه: عقبة بن ظهير -ويقال

---

(١) "سنن أبي داود"، ١/ ٤٩٥-٤٩٦، رقم: ٧٥٧، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم. نقله الشيخ محمد عوامة عن الحافظ المزي في هامش "سنن أبي داود".

(٢) غزوان بن جرير ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"، ٦/ ٤١٠، رقم: ٩٨٢٠، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ٧/ ٧٤ رقم: ١١٨٦١، وابن حبان في "الثقات"، ٧/ ٣١٢، رقم: ١٠٢٣١، وقال الذهبي في "الكاشف": وثق. وانظر "تذهيب تهذيب الكمال"، ٧/ ٣٠٩، رقم: ٥٣٩٩، "التذكرة بمعرفة رجال العشرة"، ٣/ ١٣٤١، رقم: ٥٣٦٦.

(٣) "تهذيب التهذيب"، ٦/ ٣٦٥، رقم: ٥٥٤١، وقال: علقه البخاري من فعل علي.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل، العسقلاني المصري ثمّ القاهري الشافعي ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه. له: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، "تهذيب التهذيب"، "تقريب التهذيب"، (ت٨٥٢هـ).

("الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، ١/ ٣٦)

ابن صهبان- عن علي حديث: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة موقوف، قط-أي: الدارقطني- في الصلاة: نا محمّد بن مخلد، نا محمّد بن إسمعيل الحساني، نا وكيع، نا يزيد بن [أبي][١] زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري عنه به [كم -أي: الحاكم] في التفسير، نا علي بن حمشاد، نا هشام بن علي ومحمد بن أيوب، قالا: نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري عنه به. انتهى[٢].

وقال أبو داود أيضاً: نا محمد بن محبوب، نا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، أنّ علياً قال: السنّة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة[٣].

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ورواه عبد الله بن أحمد من طريق محمّد بن سليمان الأسدي، عن يحيى بن أبي زائدة[٤].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أبي معاوية[٥].

---

(١) سقط من الأصل زدته من "اتحاف المهرة".

(٢) "اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة"، ١١/ ٥٧٢، رقم: ١٤٦٤٣.

(٣) "سنن أبي داود"، ١/ ٤٩٥، رقم: ٧٥٦، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، وابن داسة وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم، نقله الشيخ محمد عوامة عن الحافظ المزي في هامش "سنن أبي داود".

(٤) "مسند أحمد"، ١/ ٥٤٣، رقم: ٨٧٥.

(٥) "المصنّف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٢٤، رقم: ٣٩٦٦، باب وضع اليمين على الشمال.

ورواه الدارقطني في "سننه" من طريق [الحسن][1]بن عرفة، عن أبي معاوية[2]، ومن طريق أبي كريب، عن يحيى بن أبي زائدة.

ورواه الدارقطني من طريق محمّد بن القاسم، عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، قال: حدّثني زياد بن زيد السوائي، عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي: أنّ من السنّة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة [3].

ورواه الدارقطني، والبيهقي من طريق أبي كريب، عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ -رضي الله تعالى عنه- أنّه كان يقول: إنّ من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة[4].

وذكر ابن الأثير في "جامع الأصول" عن أبي جحيفة أنّ عليّاً -رضي الله تعالى عنه- قال: السنّة وضع الكف على الكف في الصلاة، ويضعهما تحت

(١) في الأصل: الحسين بن عرفة. صحّحته من المصدر.

(٢) هو محمد بن خازم الكوفي، الضرير، الحافظ، (ت١٩٥هـ) روى عن هشام والأعمش وعنه أحمد بن حنبل وابن معين والحسن بن عرفة وكان ثبتاً في سليمان بن مهران الأعمش. ("تاريخ الإسلام"، ٤/ ١٣٦٧)

(٣) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٢٧، رقم: ١٠٨٩، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة.

(٤) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٢٧، رقم: ١٠٩٠، "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٤٨، رقم: ٢٣٤٢، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة.

السرة. أخرجه رزين انتهى[1].

ولم أقف على سند هذا.

وذكر الزاهدي عن علي عن النبي -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- أنّه قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة»[2].

ولم أقف على هذا الحديث. وقال ابن أمير الحاج[3]، وابن نجيم: لم يعرف المخرّجون فيه مرفوعاً ولا موقوفاً[4].

[ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي]

قال في "التهذيب": عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، أبو شيبة الواسطي، ويقال الكوفي، ابن أخت النعمان بن سعد الأنصاري روى عن أبيه إسحاق بن الحارث، وبكر بن عبد الله المزني، والحجاج بن دينار الواسطي،

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/٣٣٦، رقم: ٣٤١٠، الفرع الثاني في القيام والقعود ووضع اليدين والرجلين.

(٢) "المجتبى شرح القدوري" للزاهدي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة... إلخ، (مخطوط).

(٣) هو الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج الحلبي، له: "حلبة المجلي شرح منية المصلي" و"التقرير والتحبير شرح التحرير" لابن الهمام، (ت ٨٨٩هـ). ("هدية العارفين"، ٢/٢٠٨)

(٤) "حلبة المجلي شرح منية المصلي"، ٢/١٠٧، باب صفة الصلاة، "البحر الرائق"، ١/٥٢٨، كتاب الصلاة، صفة الصلاة.

وزياد بن زيد [الأعسم][1] السوائي، وسيار أبي الحكم، وعامر الشعبي، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وعبد الرحمن بن سعد الكوفي، مولى آل عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبيد الله القرشي، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ومحارب بن دثار، وخاله النعمان بن سعد الأنصاري، ويزيد بن الحكم بن أبي العاص الثقفي ابن أخي عثمان بن أبي العاص، وحفصة بنت كثير.

وروى عنه حفص بن غياث، وسعيد بن سويد الحكمي، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعبد الواحد بن زياد، وعليّ بن مسهر، والقاسم بن [غصن][2] الليثي، والقاسم بن مالك المزني، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وأبو المغيرة النضر بن إسماعيل، وهشيم بن بشير، وهريم بن سفيان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ليس بشيء ، منكر الحديث، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال محمد بن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسائي[وابن حبان: ضعيف وزاد النسائي]: ليس بذاك، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ومنكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه، روى له أبو داود، [والترمذي][3].

---

(١) في الأصل: الأعسيم.

(٢) في الأصل: عثمان.

(٣) "تهذيب الكمال"، ١١/ ٩٩-١٠٠، رقم الترجمة: ٣٧٣٧.

وفي "تهذيب التهذيب": وقال العجلي: ضعيف، جائز الحديث، يكتب حديثه[1].

[زياد بن زيد السوائي]

وزياد بن زيد السوائي، كما قال الحافظ الذهبي[2]: روى عن أبي جحيفة، وعنه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، قال أبو حاتم: مجهول[3].

[ترجمة النعمان بن سعد]

والنعمان بن سعد بن حبتة، ويقال ابن حبتر الأنصاري الكوفي خال عبد الرحمن بن إسحاق، روى عن الأشعث بن قيس، وزيد بن أرقم، وعليّ بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، روى عنه ابن أخته أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، روى له الترمذي. كذا في "التهذيب"[4].

وقال الحافظ في "التقريب": النعمان بن سعد بن حبتة كوفي مقبول من

(١) "تهذيب التهذيب"، ٥/ ٥٠، رقم ٣٩٠٦.

(٢) هو الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، (ت٧٤٨هـ)، له: "تذكرة الحفاظ"، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة".

("كشف الظنون"، ١/ ٣٨٠)

(٣) "تذهيب تهذيب الكمال"، ٣/ ٣١٧-٣١٨، رقم الترجمة: ٢٠٧٥.

(٤) "تهذيب الكمال"، ١٩/ ١٢٠، رقم الترجمة: ٧٠٣٦.

الثالثة[1].

(١) "تقريب التهذيب"، ص٥٩٣، رقم: ٧١٥٦. قال أبو داود: سمعت أحمد قال النعمان بن سعد الذي يحدث عن علي مقارب الحديث لا بأس به ولكن الشأن في عبد الرحمن بن إسحاق له أحاديث مناكير، "سؤالات أبي داود لأحمد" ص٢٨٧-٢٨٨، قال الحافظ في "التهذيب": ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم.

أقول: روى عنه إسماعيل بن أبي خالد الكوفي الحافظ كما في "تاريخ أصبهان" لأبي نعيم، وفي "علل الترمذي" للقاضي أبي طالب صفحة ١٧٨، ١٧٩عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- :((اللّهم بارك لأمّتي في بكورها)) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يضعف عبد الرحمن، ونظرت في حديثه، فإذا حديثه مقارب، فقلت له: من روى عن النعمان بن سعد غيره؟ قال: ما روى له كبير أحد غير عبد الرحمن بن إسحاق .

أقول: قد ظهر من كلام الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أنّ حديث عبد الرحمن بن إسحاق مقارب عند البخاري، وثانياً أنّ النعمان بن سعد روى عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق ولكن ليس هو كبير.

ثمّ **أقول:** قال الحافظ السخاوي في "الغاية في شرح الهداية" صفحة ١٢٤: ولا فرق في ذلك بين ضبطها بكسر الراء وفتحها، كما ذهب إليه غير واحد بل المعنى يقارب الناس في حديثه ويقاربونه أي: فليس حديثه شاذاً، ولا منكراً. ثمّ بحث في إعرابه وانظر تمامه فيه.

قال البهادر الزركشي رحمه الله تعالى: لم يوضح حكمه وقد استعمله البخاري في التعديل قال الترمذي في "جامعه" في باب الأذان: وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ضعفه القطان وغيره، لكن رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو "مقارب الحديث". قال الحافظ سعد الدين الحارثي: هو بكسر الراء من القرب ضد البعد روايته تقارب رواية الثقات ولا تخالفها وذلك نوع مدح، انتهى. وأورد الهيثمي حديث النعمان بن سعد، =

فبقي الطعن في عبد الرحمن بن إسحاق وهو كما نقلنا عليه بحمل الطعن كما في "التنقيح" لصدر الشريعة، و"التلويح" لسعد الدين التفتازاني وحواشيهما: كان مجملاً بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت أو منكر أو مجروح أو راويه متروك الحديث أو غير العدل لم يقبل؛ لأنّ العدالة أصل في كلّ مسلم نظراً إلى العقل والدين، لا سيّما في الصدر الأوّل أي: القرون الثلاثة فلا يترك بالجرح المبهم لجواز أن يعتقد الجارح ما ليس بجرح جرحاً، وقيل: يقبل؛ لأنّ الغالب من حال الجارح: الصدق والبصارة بأسباب الجرح ومواقع الخلاف فلا يطلق الجرح إلّا بها في مواضع الوفاق، والحقّ أنّ الجارح إن كان ثقة بصيراً بأسباب الجرح ومواقع الخلاف ضابطاً لذلك يقبل جرحه المبهم وإلّا فلا، وإن كان الطعن عليه مفسراً فإن فسر بما هو جرحه شرعاً متّفق عليه، والطاعن من أهل النصيحة يقبل جرحه وإلّا فلا، وما ليس بطعن شرعاً مثل ركض الخيل، والمزاح، وتحمل الحديث في الصغر، ومثل الإرسال والاستكثار من فروع الفقه وأمثال ذلك فمذكور في "أصول البزدوي"[1]، وإن أردت فعليك بالمطالعة انتهى[2].

=وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، ولم يذكر في النعمان شيئاً وكذا ذكره البوصيري في "اتحاف الخيرة" في عدة مواضع ولم يذكر فيه الجرح.

(١) "أصول البزدوي": للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، (ت٤٨٢هـ)، وهو كتاب عظيم الشأن جليل البرهان محتو على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات تأبى على الطلبة مرامه واستعصى على العلماء زمامه قد انغلقت ألفاظه وخفيت رموزه. ("كشف الظنون"، ١/ ١١٢)

(٢) "التوضيح والتلويح" مع حواشي شيخ الإسلام وملا خسرو، ٢/ ٤٩١.

ومما ليس بجرح متّفق عليه قول ابن معين: ليس بشيء؛ لأنّه إنّما يريد إذا قال في الراوي: ليس بشيء أنّه لم يرو حديثاً كثيراً[1].

فقد ظهر من أصول علمائنا الحنفية أنّ الطعن المجمل ولو كان من المراتب الأربع الأوّل لا يقبل إلّا من الذي لا يطلق في مواضع الخلاف، والتتبع يشهد بعدمه في أكثر الجارحين كما لا يخفى على من تصفح "التهذيب"، و"تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، و"لسان الميزان"، و"تعجيل المنفعة في رجال الأربعة"، ورجال الهيثمي وغيرها.

فهذا الحديث على أصول علمائنا لا ينزل عن درجة الاحتجاج به، وعلى أصول غيرهم لا ينزل عن كونه صالحاً للمتابعة والاستشهاد كما في "شرح

(١) انظر "الوهم والإيهام"، ٥/ ٣٧٧ ، "البدر المنير"، ٥/ ٧٢٤ ، "التلخيص الحبير"، ١/ ٤٢. "هدى الساري مقدمة فتح الباري" ص٥٦٢، الفصل التاسع ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري، "فتح المغيث"، ١/ ٣٩٩، "إمعان النظر" للعلامة أكرم السندي، ص٣٥٧، "ترصيع الدرة على درهم الصرة" للحافظ هاشم التتوي، ص٧٨، "الرفع والتكميل"، ص٢١٢-٢١٣، "التعليقات على ميزان الاعتدال" للإمام أحمد رضا خان ص٢، ق "توضيح الأفكار"، ٢/ ١٦٧.

قلت: هذا إذا لم يقل معه كلمة التعديل أو التجريح الأخرى، فإن نقلت عنه كلمة أخرى للتجريح فالراوي مجروح مع أنّه قليل الرواية، هذا ما فهمت من تعليق إمام أهل السنّة أحمد رضا خان القادري –رحمه الله تعالى- على "العلل المتناهية"، ص١١، ق .

النخبة" و"فتح الباقي شرح ألفية العراقي"[1] وأكثر كتب أصول الحديث.

[حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه-]

قال الشيخ: قال أبو محمّد ابن حيان أبو الشيخ إلى قوله عن أنس مثله[2].

أقول: قوله: مثله، أي: مثل ما روي عن عليّ في تفسير قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] وقال بدر الدين العيني في "عمدة القاري": روى ابن حزم من حديث أنس: «من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة». وهذا يعضد الحديث الضعيف المروي عن عليّ في الوضع تحت السرّة، انتهى[3].

أي: على طريق أكثر المحدّثين وإلّا فعلى أصول علمائنا حديثُ عَلي لا ينزل عن درجة الاحتجاج، كيف وقد قال ابن الهمام في "التحرير": يثبت تعديل الراوي بعمل المجتهد العدل الشارط للعدالة في قبول الرواية بروايته.

---

(١) "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي": للشيخ العلامة زكريا بن محمد الأنصاري، وهو شرح مختصر ممزوج (ت٩٢٨هـ) ("كشف الظنون"١/١٥٦).

(٢) **"فتح الغفور"، ص٢: قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا أبو الحريش الكلابي، ثنا شيبان، نا حماد بن سلمة، نا عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن صهبان - كذا- قال: إنّ علياً قال في هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثمّ وضعهما على صدره. قال: وأنا أبو الحريش، نا حماد، نا عاصم الأحول، عن رجل، عن أنس مثله، أو قال: عن النبى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.**

(٣) "عمدة القاري"، ٥/٤٠٨، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة،

قال شارحه: وهذا إذا علم أن لا مستند له في العمل سوى روايته[1].

فعلى هذا لم يثبت عند الإمام أبي حنيفة ضعف عبد الرحمن بن إسحاق إن كان استدلّ به فحسب، أو ثبت برهان آخر عضد هذا الحديث لحديث أنس أو وائل.

[حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-]

قال الشيخ: قال البيهقي أخبرنا أبو زكريا... إلخ[2].

أقول: قال الذهبي في "الميزان": يحيى بن أبي طالب، وثّقه الدارقطني، [وغيره] وقال فيه موسى بن هارون: أشهد أنّه يكذب عني في كلامه،

(١) "التحرير والتقرير"، شرائط الراوي، مسألة الشهرة للراوي بالعدالة والضبط، ٢/٢٤٨-٢٤٩، ملخّصاً.

(٢) **"فتح الغفور"، ص٢: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا الحسن بن يعقوب البخاري، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا زيد بن الحباب، نا روح بن المسيب، أنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": وحدّثنا وكيع، قال: نا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي، في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال: اليمين على الشمال. ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي مثله سواء. وروى عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال: وضع اليمين على الشمال- أي: عند النحر كما تقدّم.**

والدارقطني فمن أخبر الناس به، وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى[1].

وقال: روح بن المسيب، قال ابن عدي فيه: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن معين: صويلح، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحلّ الرواية عنه[2].

وقال العلامة ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين": روح بن المسيب أبو رجاء التميمي البصري، يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي، قال يحيى: صويلح، وقال الرازي: صالح، ليس بالقويّ، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد ويرفع الموقوفات لا تحلّ الرواية [عنه][3].

وعمرو بن مالك النكري البصري، قال ابن عدي: منكر الحديث عن

(١) "ميزان الاعتدال"، ٧/ ١٩١-١٩٢، رقم الترجمة: ٩٥٥٥، "لسان الميزان"، ٨/ ٤٥٢، رقم: ٨٤٧٥، وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، "الجرح والتعديل"، ٩/ ١٦٥، رقم: ١٦٢٢٢، وذكره ابن حبان في "الثقات".

(٢) "ميزان الاعتدال"، ٣/ ٩١، رقم: ٢٨١٥.

(٣) "الضعفاء والمتروكين"، ١/ ٢٨٩، رقم: ١٢٥١، وانظر "الجرح والتعديل"، ٣/ ٤٤٩، رقم: ٤٥٤٠، "الكامل"، ٤/ ٥٨، رقم: ٦٦٤، "المجروحين" لابن حبان، ١/ ٣٧٠، رقم: ٣٤٢، وذكره ابن شاهين في "الثقات"، ص٣٥٠، ووثّقه العجلي في "تاريخ الثقات"، ص١٦٢، رقم: ٤٤٨.

الثقات، ويسرق الحديث، ضعّفه أبو يعلى الموصلي[1].

وقال الحافظ: عمرو بن مالك النكري البصري، صدوق له أوهام من السابعة[2].

فهذا الأثر لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح للمتابعة، والاستشهاد، فلا يبعد أن يقال: يعارضه ما ذكره برهان الدين في "محيطه"، وصاحب "مجمع البحرين" في شرحه بغير سند عن ابن عباس: أنّ النبي -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- قال: «إنّ من السنّة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»[3].

[أثر سعيد بن جبير -رضي الله تعالى عنه-]

وقال البيهقي: أنا أبو زكريا بن [أبي][4] إسحاق، أنبأنا الحسن بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا زيد، نا سفيان، عن ابن جريج، عن [أبي] الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير: أين تكون اليدان في الصلاة، فوق

(١) "الكامل" لابن عدي، ٦/٦٥٨، رقم:١٣١٥ و"الضعفاء والمتروكين"، ٢/٢٣١، رقم: ٢٥٨٥، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير"، ٦/ ١٨٠، رقم: ٨٧٤٣ ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ٦/٣٣٦، رقم: ١٠٦٧٧ .

(٢) "تقريب التهذيب"، ص٤٥٦، رقم: ٥١٠٤.

(٣) "شرح مجمع البحرين"، ٢/ ٢١، كتاب الصلاة عزاه إليهما العلامة المحدّث محمد هاشم التتوي في "درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة"، ص٣٠.

(٤) سقط من الأصل، والزيادة من المصادر.

السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته [عنه]، فقال سعيد: فوق السرة. انتهى[١].

ففي هذا السند يحيى بن أبي طالب، وقد عرفت حاله.

وزيد بن الحباب، في "التقريب": صدوق يخطئ في حديث الثوري[٢].

وقال المفضل بن غسان العلائي عن يحيى بن معين: كان يقلب حديث الثوري[٣].

[الأثر الآخر عن أبي مجلز معارض للأثر الأوّل]

وذكر أبو داود في "سننه"، روى سعيد بن جبير: فوق السرّة، وقال أبو مجلز: تحت السرّة[٤].

وأثر أبي مجلز وصله أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنّفه"، فقال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا الحجاج بن حسّان، قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف

---

(١) "السنن الكبرى"، ٢/ ٤٧، رقم: ٢٣٤٠، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنّة.

(٢) "تقريب التهذيب"، ص٢٥٧، رقم: ٢١٢٤.

(٣) "تهذيب التهذيب"، ٣/ ٢٢٠، رقم: ٢١٩٥، ووثّقه علي بن المديني، ويحيى بن معين كما في "الجرح والتعديل"، ٣/ ٥٠٤-٥٠٥، رقم: ٤٨٣١، وقال يحيى بن معين: أحاديث زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري مقلوبة. انظر "الكامل"، ٤/ ١٦٦، رقم: ٧٠٨، وقال الإمام أحمد: كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ، كذا في "سؤالات أبي داود لأحمد"، ص٣١٩، رقم: ٤٣٢، ووثّقه العجلي في "تاريخ الثقات"، ص١٧١، رقم: ٤٨٦.

(٤) "سنن أبي داود"، ١/ ٤٩٦، رقم: ٧٥٧، باب وضع اليمنى على اليسرى.

يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من السرة[1].

وهذا سند جيّد، فيزيد بن هارون كما في "التقريب": ثقة متقن عابد من التاسعة[2].

والحجاج بن حسان القيسي البصري، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن معين: صالح، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس، وقال مرّة أخرى: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. كذا في "التهذيب"[3].

(١) "المصنّف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٢٣، رقم: ٣٩٦٣.

(٢) "تقريب التهذيب"، ص٦٣٧، رقم: ٧٧٨٩، ووثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، انظر "الجرح والتعديل"، ٩/ ٣٥٨-٣٥٩، رقم: ١٦٩١٢، وابن شاهين كما في "تاريخ أسماء الثقات"، ص٢٢٥، رقم: ١٥٥٤، والدارقطني كما في "سؤالات الحاكم للدارقطني"، ص ١٢٨، رقم: ١٤٠، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ٧/ ٦٣٢، رقم: ١١٨٢٣، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، "تاريخ الثقات"، ص٤٨١، رقم: ١٨٥٩.

(٣) "تهذيب التهذيب"، ٢/ ١٧٦-١٧٧، رقم: ١١٧٦، "المعرفة وعلل الرجال"، ١/ ٥٥٢، رقم: ١٣١٦، ٢/ ٣٣٨، رقم: ٢٤٩٨، و"معرفة الرجال" عن يحيى بن معين، ١/ ٨٤، رقم: ٢٧٧، ٢/ ١٣٣، رقم: ٤١٥، وقال أبو حاتم: شيخ ثقة، "الجرح والتعديل"، ٣/ ١٦٩، رقم: ٢٩٦٨، وذكره ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات"، ص١١٠، رقم: ٢٦٧، وابن حبان في "الثقات"، ٦/ ٢٠٤، رقم: ٧٣٨٠، وابن خلفون في "الثقات" كما في "إكمال تهذيب الكمال"، ٣/ ٣٩٢، رقم: ١١٨٩.

وأبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري ثقة من كبار الثالثة. كذا في "التقريب"[1].

[أثر إبراهيم النخعي –رضي الله تعالى عنه–]

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني الرباني في "آثاره": أنا الربيع بن صبيح، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي: أنّه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرّة[2].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: نا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرّة[3].

قال الحافظ عبد الغني: الربيع بن صبيح السعدي أبو بكر –ويقال أبو حفص البصري مولى بني سعد بن زيد بن مناة– ضعّفه القطان، وابن معين، وابن سعد، والنسائي، وقواه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال يعقوب بن صالح: صدوق ثقة.

وقال الحافظ العسقلاني: الربيع بن صبيح –بفتح الصاد المهملة– صدوق سيئ الحفظ، وكان عابداً ومجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أوّل من صنّف الكتب بالبصرة[4].

(١) "تقريب التهذيب"، ص٦١٧، رقم الترجمة: ٧٤٩٠.

(٢) "كتاب الآثار"، ١/١٨٢، رقم: ١٢١.

(٣) "المصنّف" لابن أبي شيبة، ٣/٣٢٢، رقم: ٣٩٦٠.

(٤) "تقريب التهذيب"، ص٢٤٢، رقم: ١٨٩٥.

وقال الذهبي: الربيع بن صبيح، كان يحيى القطان لا يرضاه، وقال أبو الوليد: كان الربيع لا يدلس، وما تكلّم فيه أحد إلّا والربيع بن صبيح فوقه، وقال أحمد: لا بأس به، رجل صالح، وضعّفه النسائي، وابن معين، وقال أبو زرعة: صدوق شيخ صالح، وقال شعبة: هو من سادات المسلمين، يعني: في الصلاح والعبادة، وله ترجمة في "الحلية"، قال محمد بن المثنى وغيره: مات بأرض السند سنة ستين ومائتين، ثمّ قال: غزا المسلمون أرض الهند ومعهم خلق من المطوعة، فأقاموا لهيجان البحر، فأصابهم داء في أفواههم فمات منهم [نحو] ألف رجل، منهم: الربيع بن صبيح[1].

وأبو معشر هذا هو زياد بن كليب التميمي الكوفي، قال أبو حاتم: صالح من قدماء أصحاب إبراهيم، ليس بالمتين في حفظه، ووثّقه أحمد، والعجلي، والنسائي، وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين. في "اختصار تهذيب الكمال في أسماء الرجال"[2].

---

(١) "تذهيب تهذيب الكمال"، ٣/ ٢١٨، رقم الترجمة: ١٨٩٢، "الجرح والتعديل"، ٣/ ٤٢٤-٤٢٥، رقم: ٤٣٧٧.

(٢) "تذهيب تهذيب الكمال"، ٣/ ٣٢٥-٣٢٦، رقم: ٢٠٩٤، "الجرح والتعديل"، ٣/ ٤٨٩، رقم: ٤٧٤٢، "تاريخ الثقات" للعجلي، ص١٦٨، رقم: ٤٧٤، "الثقات" لابن حبان، ٦/ ٣٢٧، رقم: ٧٩٤٨، ووثّقه علي بن المديني، وأبو جعفر السبتي نقله ابن خلفون كما في "إكمال تهذيب الكمال" للمغلطائي، ٥/ ١١٩، رقم: ١٧٤٢، "تهذيب التهذيب"، ٣/ ٢٠٢، رقم: ٢١٢٦.

فبان أنّ سند سعيد بن جبير ضعيف أو واه جدّاً، بخلاف سندَيْ أثر أبي مجلز، والنخعي.

[التفاسير المأثورة في آية: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[الكوثر:١]]

قال الشيخ: وقال الدارقطني: محمّد بن مخلد إلى قوله: نقل بعض عن الحاكم أنّه قال: إنّه أحسن في تأويل الآية.[1].

---

(١) "فتح الغفور"، ص٢، وقال الدارقطني: حدّثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ قال: وضع اليمين على الشمال. أي: على الصدر لما في بعض الروايات، ولأنّ مادة النحر تدلّ على ذلك. وقال السيوطي في "الدر المنثور": وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنّف"، والبخاري في "تاريخه"، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في "الأفراد"، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في "سننه"، عن علي في قوله تعالى:﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾.
قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثمّ وضعهما على صدره في الصلاة.
وأخرج أبو الشيخ، والبيهقي، عن أنس عن النبي- صلّى الله عليه وسلّم- وأخرج ابن أبي حاتم، وابن شاهين في "سننه"، وابن مردويه، والبيهقي عن ابن عباس ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ .قال: وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة. قال الخازن: وقال ابن عباس: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾[الكوثر:٢]. أي: وضع يدك اليمنى على الشمال عند النحر.
وقال في "معراج الدراية شرح الهداية": عن علي لما قرأ هذه الآية وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره.ونقل بعضهم عن الحاكم أنّه قال: هو أحسن فى تأويل الآية.

أقول: وقال السيوطي في "الدر المنثور": أخرج ابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في "سننه" عن علي –رضي الله تعالى عنه– قال: لما نزلت هذه السورة على النبي –صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم– ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢﴾ [الكوثر:١-٢] قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– لجبريل: «ما هذه النحرة التي أمرني بها ربّي؟» فقال: إنّها ليست بنحرة ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك، إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنّها صلاتنا، وصلاة الملائكة الذين هم في السماء السَبع، وإنّ لكلّ شيء زينة، وزينة الصلاة رفع اليدين عند كلّ تكبيرة، وقال النبيّ –صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله: ﴿فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون:٧٦]». وأخرج ابن جرير، عن أبي جعفر في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾، قال: ترفع أوّل ما تكبر في الافتتاح، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾ قال: إنّ الله أوحى إلى رسوله أن ارفع يديك حذاء نحرك إذا كبرت للصلاة، فذاك النحر، وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء: ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾، قال: استقبل القبلة بنحرك. وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عن سعيد بن جبير، قال: نزلت هذه الآية يوم الحديبية، أتاه جبريل، فقال: انحر، وارجع، فقام رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– فخطب خطبة الأضحى ثمّ ركع ركعتين، ثمّ انصرف إلى البدن، فنحرها فذلك قوله تعالى حين يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

﴿وَٱنۡحَرۡ﴾. وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد، وعطاء، وعكرمة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ قالوا: صلاة الصبح بجمع، ونحر البُدن بمنى، وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ قال: الصلاة المكتوبة، والذبح يوم الأضحى، وأخرج ابن جرير عن قتادة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾، قال: صلاة الأضحى، والنحر نحر البدن، وأخرج ابن جرير عن أنس قال: كان النبي -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- ينحر قبل أن يصلّي، فأمر أن يصلّي ثمّ ينحر(١).

فما روي عن عليّ، وابن عباس، وأنس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ من وضع اليمنى على اليسرى على الصدر أو عند النحر معارض بهذه التفاسير المروية عنهم، والمشهور كما يظهر من لفظ قالوا وغيره، تفسيره بنحر البدن وغيرها.

ولهذا قال بدر الدين العيني في "شرح الهداية": إنّ المراد من قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾صلاة العيد ونحر الجزور للتضحية(٢).

وقال في "غاية البيان": هذا هو المشهور عند أئمّة التفسير، وكون النحر بمعنى ضع يدك عند النحر غير مشهور(٣).

---

(١) "الدر المنثور"، ١٥/ ٧٠٣-٧٠٦.

(٢) "البناية شرح الهداية"، ١٢/ ٤، كتاب الأضحية، ملخصاً.

(٣) "غاية البيان"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ص٦٤، ق.

فإن قلتَ: كيف يصحّ تفسير الصلاة بصلاة العيد، والنحر بنحر الأضحية؟ وإنّما كانت صلاة العيدين بالمدينةِ كما في "سنن أبي داود"، من حديث أنس، أنّه قال: قدم رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال «ما هذان اليومان؟» فقالوا: كنّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»[١]. وصرّح به الشمني في "شرح النقاية"[٢] وزين الدين ابن نجيم في "البحر الرائق"[٣] وسورة الكوثر كما في "الدر المنثور" عن ابن عباس نزلت بمكة، وكذا في غير واحد من التفاسير.

قلتُ: قال السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن": الصواب أنّ سورة الكوثر مدنية، ورجّحه النووي في "شرح صحيح مسلم" لما أخرجه مسلم عن أنس أنّه قال: بينا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بين أظهرنا إذ أغفأ إغفاءة[٤] فرفع رأسه متبسماً، فقال: «أنزلت علي سورة آنفاً» فقرأ: « بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر:١]» حتّى ختمها الحديث[٥].

---

(١) "سنن أبي داود"، ٢/١١٨، رقم: ١١٢٧، باب صلاة العيدين.

(٢) "شرح النقاية" للشمني، كتاب الصلاة، فصل في صلاة العيدين، ص١٠٢، ق.

(٣) "البحر الرائق"، ٢/٢٧٦، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين.

(٤) في الأصل بعض التصحيف صححته من "الإتقان".

(٥) "الإتقان في علوم القرآن"، ١/٤٦، النوع الأول، فصل في تحرير السور المختلف فيها.

[المراد بلفظ على الصدر: عند الصدر]

قال الشيخ: وقول من قال: وإن كان المراد ما ذكر فمعناه ضع بالقرب من الصدر غلط... إلخ[1].

أقول: كيف يكون غلطاً نقلا مع أنّه ورد لفظ عند النحر عن ابن عباس[2] ولفظ عند صدره في حديث وائل عند البزار[3] كما ذكره الحافظ في "الفتح"[4].

وقال العلامة الشيخ أبو الحسن في حواشي "جامع الترمذي": التحقيق في مذهب الشافعي أن يضع يدين بحيث يكون شيء منهما على الصدر[5].

---

(١) "فتح الغفور"، ص ٢-٣: وقول من قال: وإن كان المراد ما ذكر فمعناه ضع بالقرب من الصدر، وذلك تحت الصدر غلط عقلاً ونقلاً فتأمّل. ونقل عن ملّا الله داد الهندى أنّه قال في "شرح الهداية": إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفاً ومعارضاً بأثر عليّ بأنّه فسّر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] على الصدر، يجب أن يعمل بحديث وائل الذى ذكره النووي.

(٢) "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٤٧، رقم: ٢٣٣٩، باب وضع اليدين على الصدر.

(٣) "مسند البزار"، ١٠/ ٣٥٦، رقم: ٤٤٨٨، مفصّلاً، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ٢/ ٢٦٨، رقم: ٢٨٠٥، باب صفة الصلاة والتكبير فيها: في الصحيح وغيره طرف منه، رواه البزار، وفيه محمد بن حجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير. قلت: سندُ كِلا الحديثين ضعيف ولكن يعضد الأحد بالآخر.

(٤) "فتح الباري"، ٢/ ٢٦١، باب وضع اليمين على اليسرى.

(٥) "حواشي أبي الحسن السندي على سنن الترمذي"، ١/ ٢٦٦.

وقال[1] في رسالته "جواز التقليد والعمل بالحديث" بعد ذكر حديث وائل وهلب ومرسل طاؤس وتفسير علي وأنس وابن عباس: هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعي لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث يكون آخر اليد تحت الصدر جمعاً بين هذه الأحاديث وبين ما في بعض الروايات عند الصدر.

وقال الشيخ العيني: قال المحلي: لما استدلّ على قول المنهاج -وجعل يديه تحت صدره بحديث وائل الذي فيه على صدره-: أي آخره فيكون آخر اليد تحته.

وقال ابن حجر في "شرح العباب": وأن يضعهما بين صدره وسرته لما صحّ أنّه عليه السلام وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره أي آخره فيكون تحته بقرينة رواية «عند صدره»، وعبارة "شرح الروضة" كذلك انتهى[2].

فإذا أجمع المحقّقون هذا الجمع، ولم يذهب أحد من المجتهدين إلى العمل بظاهر رواية ابن خزيمة، وجب على من سواهم تقليدهم؛ لأنّ الفقهاء كما في "جامع الترمذي" في الجنائز: أعلم بمعاني الحديث[3].

ووضع اليدين على الصدر بحيث لا يكون شيء منهما تحت الصدر لم يتمذهب به أحد من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، وغيرهم من

---

(١) القائل هو الشيخ أبو الحسن السندي.

(٢) "الإيعاب شرح العباب" لابن حجر، ١/٥٦، ق، بتصرّف.

(٣) "جامع الترمذي"، ٣/٢٠٦، تحت الرقم: ٩٩٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

المجتهدين والفقهاء العاملين، فهو مخالف للإجماع.

وإنّما ذهب مالك إمام دار الهجرة إلى الإرسال لما رواه الطبراني من حديث معاذ: أنّ رسول الله –صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- «كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، ثمّ سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره»[1] الحديث.

قال الحافظ في "تخريج أحاديث الرافعي": وفيه الخصيب بن جحدر، كذّبه شعبة والقطان، انتهى[2].

وكيف يكون غلطاً عقلاً، وفيه البعد من التشبيه بأهل الكتاب، ولهذا قال علمائنا الحنفية: إنّ وضع اليدين تحت السرة أبعد من تشبه بأهل الكتاب فكان أولى.

---

(١) "المعجم الكبير"، ٢٠/ ٧٤، رقم: ١٣٩.

(٢) "تلخيص الحبير"، ١/ ٥٥٠، رقم الحديث: ٣٣٢، خصيب بن جحدر كذّبه شعبة ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين كما في "التاريخ الكبير" للبخاري، ٣/ ١٩٣، رقم: ٣٦٤٢، و"تاريخ ابن معين رواية الدوري"، ٤/ ٩٥، رقم: ٣٣٢٧، و"الجرح والتعديل"، ٣/ ٣٨٠، رقم: ٤١١٩، و"المجروحين" لابن حبان، ١/ ٣٤٩، رقم: ٣١٠، وقال الإمام أحمد: متروك الحديث كما في " العلل رواية المروزي"، وقال أيضاً: ضعيف الحديث، له أحاديث مناكير، كما في "الجرح والتعديل" ٣/ ٣٨٠، وقال النسائي: ليس بثقة ، "الضعفاء والمتروكين"، ص ١٩٧، رقم: ١٨٦، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ، "الجرح والتعديل"، ٣/ ٣٨٠.

[حديث وائل بن حجر -رضي الله تعالى عنه- الذي رواه الطبراني]

قال الشيخ: قال الطبراني: نا بشر بن موسى إلى قوله وقال غيره: له مناكير[1].

أقول: قال الحافظ في "التقريب": سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، الكوفي، ضعيف، من السابعة[2].

وفي "التهذيب": يروى عن أبيه عبد الجبار، وعنه عبد الله بن عمر بن أبان القرشي، وابن أخيه محمد بن حجر بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو أحمد ابن عدي: ليس له كثير حديث، إنّما له عن أبيه، عن جدّه أحاديث يسيرة نحو الخمسة أو الستّة[3].

---

(١) **"فتح الغفور"، ص٣: قال الطبراني: حدّثنا بشر بن موسى، نا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، ثنا عمي سعيد بن عبد الجبار عن أبيه، عن أمّه أمّ يحيى عن وائل قال: حضرت الصلاة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر حديثنا إلى أن قال: ثمّ رفع يديه بالتكبير إلى (أن حاذى بهما) شحمة أذنيه، ثمّ وضع يمينه على يساره على صدره وروى نحوه البزار عنه. وكذا البيهقي في "سننه". وفى الكلّ. محمد بن حجر. قال البخاري: فيه بعض النظر. وقال غيره: له مناكير.**

(٢) **"تقريب التهذيب"**، ١/ ٢٧٢، رقم: ٢٣٤٤، سعيد بن عبد الجبار بن وائل، قال النسائي: ليس بالقويّ، "الضعفاء والمتروكين"، ص٢٠٩، رقم: ٢٨٤، "تهذيب الكمال"، ٧/ ٢٤٤، رقم: ٢٢٨٧، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ٦/ ٣٥٠، رقم: ٨٠٥٦، "تهذيب التهذيب"، ٣/ ٣٤٤، رقم: ٢٤١٨، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة كما في "معرفة الرجال"، ١/ ٥٨.

(٣) **"تهذيب الكمال"**، ٧/ ٢٤٤، رقم: ٢٢٧٧.

وعبد الجبار بن وائل الحضرمي الكوفي كنيته أبو محمد، روى عن أخيه علقمة بن وائل، وأبيه وائل بن حجر، وقيل لم يسمع منه، وعن مولى لهم، وعن أمّه أمّ يحيى، وقيل لم يسمع منها، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ثبت ولم يسمع من أبيه شيئاً، وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: سمع من أبيه شيئاً؟ قال: لا، وقال سمعت يحيى بن معين يقول: مات أبوه وهو حمل، وقال غيره: ولد بعد موت أبيه بستّة أشهر، وهذا قول ضعيف جدًّا، فإنّه قد صحّ عنه أنّه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" روى له الجماعة إلّا البخاري[1].

[تحقيق حديث وائل الذي رواه البيهقي وابن خزيمة في "صحيحه"]

قال الشيخ: قال البيهقي ورواه أيضاً مؤمل... إلخ[2].

أقول: في "التهذيب": قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل، فعظمه ورفع من شأنه إلّا أنّه يهم في الشيء، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال

---

(١) "تهذيب الكمال"، ١١/ ٢٧-٢٨، رقم: ٣٦٨٠.

(٢) **"فتح الغفور"، ص ٣: قال البيهقي: ورواه أيضاً مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله، ثمّ وضعهما على صدره. قلت: فمؤمل صدوق، سيئ الحفظ كما في "التقريب".**

غيره: دفن كتبه، فكان يحدّث من حفظه فكثر خطأه استشهد به البخاري، وروى له أبو داود في "القدر"، والباقون سوى مسلم[1].

---

(١) "تهذيب الكمال"، ١٨/ ٥٢٦، رقم الترجمة: ٦٩١٣، مؤمل بن إسماعيل، قال الإمام أحمد: كان يخطئ، "العلل ومعرفة الرجال" رواية المروزي، والميموني، وابن صالح"، ص٦٠، رقم: ٥٣، وقال البخاري: منكر الحديث، نقل هذا الجرح عن البخاري المزي في "تهذيب الكمال"، ١٨/ ٥٢٦، رقم: ٦٩١٣، والحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، ٨/ ٤٣٦، رقم: ٧٣١١، والخزرجي في "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال"، ٣/ ١٥٠، رقم: ٧٣٣٧، والحسيني في "التذكرة بمعرفة رجال العشرة"، ٣/ ١٧٤٣، رقم: ٦٩٩٦، والذهبي في "تذهيب تهذيب الكمال"، ٩/ ١٦٤، رقم: ٧٠٧٠، و"ميزان الاعتدال"، ٦/ ٥٧١، رقم: ٨٩٥٦، و"المغني في الضعفاء"، ٢/ ٦٨٩، رقم: ٦٥٤٧، و"تاريخ الإسلام"، ٩/ ٥١٥، و"سير أعلام النبلاء"، ١٠/ ١١١، والإمام العيني في "مغاني الأخبار"، ٣/ ٩٦١، والمناوي في "فيض القدير"، ٥/ ٢٨٨، والزركشي في "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، ٢/ ٢٩٧، وقال النسائي: كثير الخطأ، "السنن الكبرى" للنسائي، باب ما يقول إذا خرج من بيته، ٩/ ٣٨، رقم: ٩٨٣٣، و"عمل اليوم والليلة"، باب ما يقول إذا خرج من بيته، ص٣٥، رقم: ٨٥، قال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ، "سؤالات الحاكم للدارقطني"، ص٢٧٦، رقم: ٤٩٢، وفي "المعرفة والتاريخ"، ٣/ ١٥٦: مؤمل بن إسماعيل سنّي شيخ جليل، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه يقول: كان مشائخنا يعرفون له ويوصون به إلّا أنّ حديثه لا يشبه حديث أصحابه حتّى ربّما قال يعقوب الفسوي: كان لا يسعه أن يحدّث وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، ويتخففوا من الرواية عنه، فإنّه منكر يروي المناكير عن ثقات=

قال الشيخ مشيراً إلى حديث وائل، ويؤيد هذا ما ذكره غير واحد من العلماء، أنّ ابن خزيمة... إلخ[1].

أقول: ذكر الحافظ في مقدمة "اتحاف المهرة بالأطراف المبتكرة" أنّه وقف على ربع العبادات بكماله ومواضع مفرقة من غيره من "صحيح ابن خزيمة

=شيوخنا، وهذا أشدّ فلو كانت هذه المناكير عن ضعاف لكنّا نجعل له عذراً. انتهى، قال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنّة كثير الخطأ، يكتب حديثه. "الجرح والتعديل"، ٨/٤٢٨، رقم: ١٥٠١٦، وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها، وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنّه كان سيئ الحفظ كثير الغلط، "تهذيب التهذيب"، ٨/٤٣٧، رقم: ٧٣١١، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، "ميزان الاعتدال"، رقم: ٨٩٥٦، ووثّقه ابن معين في غير الثوري، وأمّا في الثوري فليس بحجّة عند ابن معين. انظر "معرفة الرجال" عن يحيى بن معين، ١/١١٤، رقم: ٥٤٩، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ٨/١٨٧، رقم: ١٥٩١٥، وقال: ربّما أخطأ، قد تحقّق أنّ المؤمل بن إسماعيل ضعيف عند الجمهور، ولذا قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ٥/٤٧، رقم: ٨٠٦٨، باب في الحمر الأهلية: وثّقه ابن معين، وضعّفه الجمهور، وقال في باب ما جاء في الصباغ، ٥/١٦١، رقم: ٨٥٦٣ ، وثّقه ابن حبان، وضعّفه جماعة.

(١) **"فتح الغفور"، ص٣: ويؤيّد هذا ما ذكره غير واحد من العلماء أنّ ابن خزيمة روى في "صحيحه" هذا الحديث. قال النووي في "خلاصة الأحكام": وعن وائل قال: صلّيت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى.**

الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري"[1].

ثمّ قال عند ذكر مسند وائل حديث: رأيتُ رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، وفي رواية عبد الجبار يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرسغ، رواه الدارمي في الصلاة، ثنا أبو نعيم، أنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار، عن أبيه وائل به، ورواه ابن خزيمة في الصلاة عن محمد بن يحيى، عن عفان، عن همام، عن محمّد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل مولى لهم، عن أبيه به، وعن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، عن محمّد بن جحادة، عن عبد الجبار قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدّثني وائل بن علقمة، أو علقمة بن وائل، عن أبي وائل بن حجر به، قال ابن خزيمة: هو علقمة بن وائل.

لا شكّ فيه ليس في سماعنا، ورواه ابن حبان في الرابع من الخامس، أنا أبو يعلى، نا إبراهيم بن الحجاج النسائي، نا عبد الوارث به مطولته، وقال فيه: فحدّثني وائل بن علقمة، وقال بعده: محمد بن جحادة من الثقات المتقنين إلّا أنّه وهم في اسم هذا الرجل، فقال: وائل بن علقمة، وإنّما هو علقمة بن وائل، وأعاد في الصلاة عن أبي يعلى بعضه، ورواه الدارقطني في الصلاة: نا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول، قالا: نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن

---

(١) "اتحاف المهرة"، ١/١٥٩، مقدّمة المؤلّف.

أبيه به، وعن محمد بن عبد الله بن زكريا، والحسن بن الحصير كلاهما عن أحمد بن شعيب، عن سويد بن [نصر][1] عن عبد الله، عن موسى بن عمير، وقيس بن مسلم، قالا[2]: حدثنا علقمة نحوه[3].

ثمّ قال الحافظ: حديث رأيتُ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتّى حاذتا منكبيه الحديث، رواه الدارمي في الصلاة، نا معاوية، نا زائدة بن قدامة، نا عاصم بن كليب، أخبرني أبي أنّ وائل بن حجر أخبره الحديث بتمامه[4].

والذي رأيته في "مسند الدارمي" ما نصّه: أنا معاوية بن عمر، قال: نا زائدة بن قدامة، قال: أنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي أنّ وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظر إلى صلاة رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كيف يصلّي فنظرت إليه فقام فكبّر ورفع يديه حتّى حاذتا بأذنيه ووضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى، قال: ثمّ لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها فوضع يديه على ركبتيه ثمّ رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثمّ سجد فجعل كفّيه بحذاء أذنيه، ثمّ قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليمنى وركبته اليسرى وجعل

---

(١) في الأصل: نضر بالضاد صحّحته من المصدر.

(٢) في الأصل بصيغة المفرد.

(٣) "اتحاف المهرة"، ١٣/ ٦٥٧، رقم: ١٧٢٧٠.

(٤) "اتحاف المهرة"، ١٣/ ٦٥٨-٦٥٩، رقم: ١٧٢٧١.

مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثمّ قبض اثنتين فحلق حلقة ثمّ رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها، قال: ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه بردّ فرأيت على الناس جلّ الثياب يحرّكون أيديهم من تحت الثياب[١].

وقال الحافظ بعد قوله بتمامه: ورواه ابن خزيمة في الصلاة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان، عن عاصم بن كليب ببعضه، وعن هارون بن إسحاق، عن ابن فضيل، وعن أبي موسى، عن مؤمل، عن سفيان الثوري، وعن محمد بن يحيى، عن معاوية بن عمرو كلّهم عن عاصم به، وعن عبد الله بن سعيد الأشج، عن ابن إدريس، عن عاصم به، وساق بعضه، وعن بندار، عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن يحيى، عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة، عن عاصم به، ثمّ ذكر عزوة إلى "صحيح ابن حبان" وغيره. انتهى[٢].

وظاهر صنع الحافظ في "الاتحاف" يقتضي أنّ حديث الوضع على الصدر في "صحيح ابن خزيمة" يكون عن عاصم بن كليب. والله أعلم بسنده، وطريقه[٣].

---

(١) "سنن الدارمي"، ٢/ ٨٥٦-٨٥٧، رقم الحديث: ١٣٩٧، باب صفة صلاة رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-.

وفي الأصل بعض الخطأ صحّحته من "مسند الدارمي".

(٢) "اتحاف المهرة"، ١٣/ ٦٥٩.

(٣) سيأتي التفصيل عن ذلك.

[بدأ تحقيق زيادة تحت السرة في "المصنّف"]

قال الشيخ: فإن قلت: يعارض هذا ما ذكره الشيخ قاسم... إلخ[1]

أقول: الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي الذي هو من أعظم علماء الحنفيين بمصر، كان في عصر الحافظ ابن حجر العسقلاني، وكان يراجع في المتون والأسانيد كما يظهر من تخريجه، وكان له اطلاع كبير، ويد طولاني في الفقه والحديث وتحرير الخلافيات، وعول على نقله الفحول من العلماء، فمن المحال

---

(١) "فتح الغفور"، ص٣: فإن قلت: يعارض هذا ما ذكره الشيخ قاسم في "تخريج أحاديث الاختيار" عن ابن أبي شيبة ولفظه: وكيع، عن موسى بن عميرة، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة: هذا إسنادجيّد.

قلت: في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط، منشأه السهو فإنّي راجعت نسخة صحيحة "للمصنّف" فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند، وبهذا الألفاظ إلّا أنّه ليس فيها "تحت السرة".

وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعى ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفى آخره (في الصلاة تحت السرة) فلعلّ بصر الكاتب زاغ من محلّ إلى آخر، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع.

ويدلّ على ما ذكرت أنّ كلّ النسخ ليست متّفقة على هذه الزيادة، وأنّ غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر "تحت السرة" بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلّا القاسم.

أن يعزو إلى "مصنّف ابن أبي شيبة" بما لا يكون صحيحاً، وأنا رأيت بعينَي هذا الحديث المنيف في "المصنّف" بهذه الزيادة التي نقلها الشيخ قاسم بخطّ الأصل، ونقل الشيخ قاسم يعضّ عليه بالنواجذ، ولا يضرّ انفراده كما لا يضرّ انفراد الحافظ في ما ينقله من الكتب المتداولة، وعدم وجدانها في بعض النسخ [لا يدلّ على عدم صحّة هذه الزيادة لأنّ الزيادات في النسخ] مقبولة كما أنّ "صحيح البخاري" المروي بروايات متنوعة أطبق الشراح على الاحتجاج بجميع رواياته، فالقول بكون هذه الزيادة غلطاً -مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى "المصنّف" ومشاهدتي إيّاها في نسخة ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر- لا يليق بالإنصاف، وممّا يدلّ على صحة هذه الزيادة أنّ كلّ النسخ ليست متّفقة الترتيب بل هي مختلفة بالزيادة والنقصان، فهذه الزيادة الموجودة في أكثر النسخ صحيحة كما أنّ حديث وائل رواه الرواة بتفاوت كثير، فهل يحكم على من تفرد بزيادة بأنّه غلط فيها، ولو كان هذا التعقب صحيحاً لما قبل التعقبات من الحفاظ ولما صحّ الاعتماد إلّا على ما نقله الجمهور أو الكلّ.

قال الشيخ: وهذا ابن عبد البر حافظ دهره ... إلخ[1].

---

(١) **"فتح الغفور" ص٤، هذا ابن عبد البر حافظ دهره، قال في "التمهيد": وقال الثوري، وأبو حنيفة: أسفل السرة، وروي ذلك عن علي، وإبراهيم النخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في "مصنّف ابن أبي شيبة" لذكره مع أنّه قد أكثر في هذا الباب وغيره عن ابن أبي شيبة.**

أقول: هل ادعى الحافظ ابن عبد البر أنّه استوفى جميع نسخه ورواياته، أو صرّح بنفيه؟ وهذا "موطأ مالك" الذي روي من أربعة عشر رواية، ولم يعتن العلماء بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنائهم بـ"موطأ مالك"، ومع هذا وهموا أبا بكر بن عربي في قوله: إنّ حديث «الأعمال بالنيات» رواه مالك في "الموطأ". وهذا الحديث الشريف رواه محمّد بن الحسن الشيباني في "موطئه" عن مالك[1] ولهذا قال جلال الدين السيوطي في "تنوير الحوالك على موطأ مالك" بعد أن ذكر كلام الغافقي المشتمل على الإحاطة باثنتا عشر روايته، قلتُ: وقد وقفت على "الموطأ" من روايتين آخرين سوى ما ذكره الغافقي، أحدهما: رواية سويد بن سعيد، والآخر: رواية محمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زائدة على "الموطأت"، منها حديث «إنّما الأعمال بالنيات»، الحديث ثمّ قال: وبذلك يتبيّن صحّة قول من عزى روايته إلى "الموطأ" ووهم من خطأه في ذلك، انتهى[2].

فهل يزيل سكوت أبي عمر بن عبد البر على نفي الجمّ الغفير بالتصريح لمثبته مع ثبوته، وهل يقول قائل: بأنّ كلمتهم المجمع عليها "من حفظ حجّة على من لم يحفظها" يدفعها سكوت حافظ عن العزو، وإن أعدّ ما وقفت عليه من السكوت والنفي ما تعقّبوه به من نسبة الذهول والعجب من المتأخّرين لطال

(١) "موطأ" لإمام مالك برواية الإمام محمّد، ٣/ ٥١٣-٥١٤، رقم: ٩٨٢، باب النوادر.

(٢) "تنوير الحوالك"، ١/ ٣٨، مقدّمة المؤلّف، الفائدة الخامسة.

الكلام ويجيء مجلّداً كبيراً ومن أحسن ما تهيأ أنّ العلّامة ابن الجوزي أنكر على البخاري ما رواه من حديث عائشة أنّ النبيّ -صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم- اعتكف معه بعض نسائه[1] فقال: ما عرفنا من أزواج النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- مَن كانت مستحاضة، قال: والظاهر أنّ عائشة أشارت بقولها بعض نسائه أي: من النساء المتعلّقات به، وهي أمّ حبيبة بنت جحش أخت زينب زوج النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- ورد الحافظ هذا التأويل بقولها في الرواية الثانية: امرأة من أزواجه[2] وبقولها في الرواية الثالثة: بعض أمّهات المؤمنين[3] قال الحافظ: فما أدري كيف غفل ابن الجوزي عنهما! [4].

فهذا هو "الجامع الصحيح" الذي اشتهر كاشتهار الشمس في نصف النهار، غفل ابن الجوزي عن بعض رواياته، وتكلّم على واحد منها.

ومنه أيضاً أنّ شعبة روى عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن علقمة، عن وائل بن حجر، أنّه قال: صليتُ خلف رسول الله-صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- فلما قال: «ولا الضالين» قال: «آمين» وخفض بها صوته[5].

---

(١) "الجامع الصحيح"، ١/ ٨٩، رقم: ٣٠٩، باب الاعتكاف للمستحاضة.

(٢) "الجامع الصحيح"، ١/ ٨٩، رقم: ٣١٠، باب الاعتكاف للمستحاضة.

(٣) "الجامع الصحيح"، ١/ ٨٩، رقم: ٣١١، باب الاعتكاف للمستحاضة.

(٤) "فتح الباري"، ١/ ٤٨٥، باب الاعتكاف للمستحاضة.

(٥) "جامع الترمذي"، ٢/ ٢٤، باب ما جاء في التأمين.

ورواه الترمذي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل قال: صلّيت خلف رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- فلمّا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين» ومدّ بها صوته[1].

وفي رواية أبي داود: ورفع بها صوته[2] وسنده صحيح صحّحه الدارقطني[3].

وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنّه لا يعرف[4] قال الحافظ: وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثّقه يحيى بن معين وغيره، وتصحف اسم أبيه على ابن حزم، فقال:حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه، ورواه ابن ماجه من طريق آخر عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صلّيت مع النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- فلمّا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين»، فسمعناها منه، ورواه أحمد، والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مدّ بها صوته، قال الترمذي في "جامعه": ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل فأدخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث

---

(١) "جامع الترمذي"، ٢/ ٢٤، رقم الحديث: ٢٤٨، باب ما جاء في التامين، "سنن أبي داود"، ١/ ٣٤، رقم: ٩٢٩، باب التأمين وراء الإمام، "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٦٣، رقم: ١٢٥٣، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها.

(٢) وهو الحديث السابق الذي تقدّم تخريجه.

(٣) "سنن الدارقطني"، ١/ ٢٦٣، رقم: ١٢٥٣.

(٤) "بيان الوهم والإيهام"، ٣/ ٣٧٤، رقم: ١١٧٨.

سفيان أصحّ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنّما هو حجر بن العنبس[1]، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة، وليس فيه عن علقمة، وقال: خفض بها صوته، [وإنّما هو: ومدّ بها صوته][2] وكذا قال أبو زرعة، قال الترمذي: وروى العلاء بن صالح، عن سلمة نحو رواية سفيان، وقال أبو بكر الأثرم: اضطرب فيه شعبة، وقد تابع سفيان، محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وقال ابن القطان: اختلف شعبة وسفيان فيه، فقال شعبة: خفض، وقال الثوري: رفع، وقال شعبة: حجر أبي العنبس، وقال الثوري: حجر بن العنبس، وصوّب البخاري وأبو زرعة قول الثوري. وما أدري لم لَمْ يصوّبا القولين حتّى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس، قال الحافظ: وبهذا جزم ابن حبان في "الثقات": أنّ كنيته كاسم أبيه، ولكن قال البخاري: إنّ كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان، قال ابن القطان: واختلف الثوري وشعبة أيضاً في شيء آخر فالثوري يقول: حجر عن وائل، وشعبة أيضاً يقول: حجر عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال الحافظ: لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في "سننه": نا عمر بن مرزوق، نا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن علقمة بن وائل، وقد قال: سمعه من وائل، قال: صلّى النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- فذكر الحديث، وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن

---

(١) في الأصل: حجر أبي العنبس، صحّحته من "الكاشف".

(٢) سقط في الأصل: وإنّما هو: ومدّ بها صوته.

شعبة، عن سلمة، سمعت حجراً أبا العنبس، سمعت علقمة بن وائل، عن وائل قال: وسمعته من وائل، فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب كلّها عن هذا الحديث، وما بقي إلّا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه، انتهى[1].

فجمع ابن سيّد الناس في "شرح الترمذي" بأنّ المراد: الإطالة[2]، وهي لا تنافي الخفض، وإن كان المراد بالمد رفع الصوت، فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة إلى ما يخافت المصلّي في الصلاة السرية، والخفض بالنسبة إلى ما جهر به الإمام من القراءة أو التكبير، وهذا الجمع يؤمي إليه بعض طرق الحديث كما أشار إليه المحقّق في "فتح القدير"[3].

وقال الحافظ في "الاتحاف": إن كان هذا محفوظاً فيحتمل أن يكون سمعه مرّة جهر بالتأمين، ومرة أسره، والله تعالى أعلم[4].

وقال بعضهم إلى الترجيح فرجّح الشافعية وموافقوهم حديث سفيان بمتابعة اثنين وغيرها[5].

قد رجّح الحنفيّة ومن تابعهم حديث شعبة بما قالوا من أنّ آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء، وبما رواه الطبري في "تهذيب الآثار" عن أبي بكر بن

---

(١) "التلخيص الحبير"، ٢/ ٦٧٣-٦٧٥، رقم: ٤١٠.

(٢) "النفح الشذي" لابن سيّد الناس، ٤/ ٣٥٥، باب ما جاء في التأمين.

(٣) "فتح القدير"، ١/ ٢٩٥.

(٤) "اتحاف المهرة"، ١٣/ ٦٦٢.

(٥) "التلخيص الحبير"، ٢/ ٦٧٥.

عياش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل، قال: لم يكن عمر، وعلي يجهران ببسم الله، ولا بآمين[1].

وبما رواه محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" عن أبي حنيفة، عن حماد، عن النخعي قال: أربع يخفيهنّ الإمام: التعوّذ وبسم الله وسبحانك اللّهم، وآمين[2].

فانظر إلى هذا الجهبذ الناقد حلاحل المحدّثين، وغطريف المتقنين وقوام المطلعين وسيّد البارعين ورأس الجامعين بين طرق الحديث وأوابدها وشواردها محمد بن إسماعيل كيف خفي عليه، وعلى أمثاله هذه الأمور الثلاثة التي اطلع عليها المتأخّرون فالإحاطة لا يسعها مقدرة البشر وإنّما هو شأن خالق القوي والقدر.

قال الشيخ: وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في "فتحه"... إلخ[3]

---

(١) أورده المتقي في "كنز العمال"، ٤/ ٥١، رقم: ٢٢٠٩٧، الجزء الثامن، وعزاه إلى ابن جرير، والطحاوي وابن شاهين في "السنة".

(٢) "كتاب الآثار"، ١/ ١٥١، رقم: ٨٣، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ولنا غير ذلك من الدلائل على كون التأمين سرّاً، انظر للتفصيل "فتح المنّان في إثبات مذهب النعمان" للشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي، و"جامع الرضوي" المعروف بـ"صحيح البهاري" ص٣٩٠-٣٩١، باب التأمين وكونه سرّاً.

(٣) **"فتح الغفور"، ص٤، وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في "فتحه": وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنّه وضعهما على صدره، وللبزار عند صدره، وعند أحمد في حديث هلب نحوه.**

ويقول في "تخريج أحاديث الهداية": وإسناد أثر عليّ ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر قال: صلّيت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوضع يده اليمنى على يده =

أقول: الحافظ ابن حجر العسقلاني ما ادعى الإحاطة، وكيف وهو ينكر في كثير من المواضع كون بعض الألفاظ في روايته، ويتعجّب منه القسطلاني وغيره مع أنّه شَرَح البخاري، وعدّ أحاديثه باباً، وأتى فيه بما أغفله كثيرٌ من المتقدّمين، وقال في حديث أبي هريرة: لم أر هذه الجملة أي قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» في رواية أحد ممّن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. والله أعلم[1].

ولم يتعقّب قول الحافظ هذا أحد ممن وقفنا على شروحهم لا بدر الدين العيني، ولا القسطلاني، ولا الشيخ عبد الله بن سالم البصري مع إكثار العيني والقسطلاني ذكر الأحاديث المسندة، وتصحيح الشيخ عبد الله بن سالم نسخته المسند حديثاً فحديثاً، فهل يدّل إنكار الحافظ وسكوت هولاء عن التعقّب على عدم ثبوت هذه الجملة في رواية غير نعيم؟ وإنّي رأيت بعينَي في "مسند الإمام" في مسند أبي هريرة في نسخة مصححة مقابلة على نسخة الشيخ عبد الله بن سالم ما نصّه: نا معاوية بن عمرو، قال: نا زائدة، عن كعب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم-: «إنّكم الغر المحجلون

=اليسرى على صدره. وأشار إلى ذلك في "تخريج أحاديث الرافعي".فلو كانت هذه الزيادة موجودة فى "المصنّف" لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره فما اقتصره.كما قال السيوطي في "شرح ألفيته".

(١) "فتح الباري"، ١/٢٨٦، رقم الحديث: ١٣٦، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

يوم القيامة من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»[١].

فهذا كعب الأحبار تابع نعيماً في هذه الجملة، والحافظ أنكر كون هذه الجملة في رواية غير نعيم.

وألّف "القول المسدد في الذب عن مسند أحمد" الذي أثبت فيه أنّه ليس في المسند حديثٌ موضوعٌ إلّا شديد الضعف، وأنّ كلّ ما فيه مقبولٌ؛ فإنّ الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن، وملأ كتبه بالنقل عنه وفعل، فهل يجوز لأحد منصف أن يجعل سكوته فوق الإنكار وعكسه مما أطبق عليه أهل الأخبار؟.

قال الشيخ: والظاهر أنّ الزيلعي الذي شمر ذيله... إلخ[٢].

قلت: عدم ظفر الزيلعي مع كونه أوسع الناس إطلاعاً لا يدلّ على عدم صحّة الزيادة، وهذا الشيخ قاسم بن قطلوبغا زاد في تخريجه زيادات كبيرة على ما ذكره الزيلعي، فهل يقال: إنّ ما زاده الشيخ القاسم أو غيره لا يصحّ، إذا كان من الكتب التي اطلع عليها الزيلعي، ونقل منها في التخريج؟ ولو أعدّ ما زاده لطال الكلام، وكذا صاحب "القاموس" ما استوعب الكلّ، وما تعقّبوه به كثيرٌ من أن يحصى، وهذا الشيخ عبد الحق يتعقّبه في مواضع كثيرة.

---

(١) "مسند الإمام أحمد"، ٨/ ٤٠٥، رقم: ٨٧٢٦.

(٢) **"فتح الغفور"، ص٤، والظاهر أنّ الزيلعي الذي شمر ذيله لجمع أدلّة المذهب لم يظفر بها وإلّا لذكرها، وهو من أوسع الناس اطلاعاً. وهذا صاحب "القاموس" يقول في "صراطه" الذي صنّفه في أفعاله -صلى الله عليه وسلم-: أنّه كان يضع يمناه على يسراه على صدره، كما روى ابن خزيمة في "صحيحه".**

قال الشيخ: وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته... إلخ[1].

قلت: الظاهر أنّ السيوطي ما استحضر الرواية التي فيها زيادة تحت السرة، وما اطلع على ذكر الشيخ قاسم إيّاها، وهذا صاحب "الجامع الأزهر" الذي زاد على "جمع الجوامع" للسيوطي من الكتب التي نقل منها السيوطي ومن غيرها زيادات كثيرة.[2] يتعجّب الإنسان من روايتها ويعلم يقيناً أنّ أحداً ما أحاطه بكلّ

---

(١) "فتح الغفور"، ص ٤، وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في "وظائف اليوم والليلة": (كان يضع يده اليمنى على اليسرى، ثمّ يشدّهما على صدره) وقد ذكر في "جامعه الكبير" في مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن "المصنّف"، ولفظ بعضها: رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- وضع يمينه على شماله في الصلاة. وهذا اللفظ هو الذى ذكره صاحب نقد الصرة إلا أنّه زاد لفظ تحت السرة.فلو كانت هذه الزيادة موجودة في "المصنّف" لذكرها السيوطي.

(٢) قال الحافظ المناوي -رحمه الله تعالى- في "الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور" -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ١/ ١٣: ومن البواعث على تأليف هذا الكتاب أنّ الحافظ الكبير الجلال السيوطي ادعى أنّه جمع في كتابه "الجامع الكبير" الأحاديث النبويّة مع أنّه قد فاته الثلث فأكثر، وهذا فيما وصلت إليه أيدينا بمصر وما لم يصل إلينا أكثر، وفي الأقطار الخارجة عنها من ذلك أكثر، فاغتر بهذه الدعوى كثير من الأكابر فصار كل حديث يسأل عنه أو يريد الكشف عليه يراجع "الجامع الكبير"، فإن لم يجده فيه غلب على ظنّه أنّه لا وجود له، فربما أجاب بما لا أصل له، فعظم بذلك الضرر لكون النفس إلى الثقة بزعمه الاستيعاب، وتوهم أنّ ما زاد على ذلك لا يوجد في كتاب، فأردت التنبيه على بعض ما فاته في هذا المجموع.

ما ثبت من الروايات ولا ينبغي ادّعاء ذلك لأحد من الإثبات، وكيف وقد أسقط من الروايات ألفاظاً كثيرةً في "الجمع الجوامع" و"الجامع الصغير" ونبّه على أكثرها في شرح "الجامع الصغير" الشيخ عبد الرؤوف المناوي.

قال الشيخ: وهذا العيني الذي يجمع بين الغث والسمين... إلخ[1]

قلت: ما يعني كثيراً ما يتكلّم بمتقضى القواعد الحنفية والقوانين النعمانية، وهذا الإمام النووي وغيره: يتكلّمون على معاني الأحاديث ربّما يأتون بأشياء لا يرتضيها المحقّقون من العلماء، وهذا ليس من المعائب والمثالب. ولله درّ من قال: كفى بالمرء نبلاً أن تعدّ معائبه .... مَن ذا الذي ما ساء قط، ومَن له الحسنى فقط. وقال مالك: كلّ أحد يقبل قوله ويرد إلّا صاحب هذا القبر -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم-.

وهذا الشيخ عبد الرؤوف المناوي قال -في شرح ما رواه الطبراني والديلمي عن عبد الله بن مسعود بإسناد جيّد أنّ رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- قال: «خلق الله يحيى بن زكريا في بطن أمّه مؤمناً، وخلق فرعون في بطن

(١) "فتح الغفور"، ص ٤، وهذا العيني الذي يجمع بين الغث والسمين في تصانيفه يقول في "شرحه على البخارى": احتجّ الشافعي بحديث وائل بن جحر، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" قال: صليت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره). ويستدلّ لعلمائنا الحنفية بدلائل غير وثيقة، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في "المصنّف" لذكرها، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه.

أمّه كافراً»-[1] ما نصّه: إن كان جزم به الشيخ ابن العربي في "الفتوحات" [لاعب في "الفصوص"[2]] من صحّة الإيمان عند الاضطرار وإنّ فرعون مؤمن فلا التفات إلى ذلك وإن كنّا نعتقد جلالة قائله؛ لأنّ العصمة ليست إلّا للأنبياء، انتهى[3].

فلما تقرّر أنّ العصمة ليست إلّا للأنبياء عُلِمَ أنّ ما يقع من الخطأ والنسيان من أهل الإذعان والإتقان ليس من المعائب من عدا الأنبياء من الإنسان، وأمّا حمل تحقيقات العلماء على التعصّب فممّا لا ينبغي أن يتجاسر عليه الأتقياء، فليحمل على المحامل الحسنة أقوال المحدّثين والفقهاء، وأمّا كون استدلال العيني للحنفيّة بدلائل غير وثيقة، فسيأتي الجواب عنه مفصّلاً، وستقف عليه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ: وهذا ابن أمير الحاج... إلخ[4].

---

(١) "المعجم الكبير"، ١٠/ ٢٢٤، رقم: ١٠٥٤٣، "الفردوس بمأثور الخطاب"، ٢/ ١٨٩، رقم: ٤٩٤٣، بتقديم وتأخير، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني، وإسناده جيّد.

(٢) هكذا في المخطوط، والله تعالى أعلم.

(٣) "فيض القدير"، ٣/ ٥٥٠، تحت رقم الحديث: ٣٩٣٣.

(٤) **"فتح الغفور"، ص٥، وهذا ابن أمير الحاج الذي هو يتلو شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع يقول في "شرح المنية": إنّ الثابت من السنّة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحلّ الذي يكون فيه الوضع من البدن إلّا حديث =**

قلت: لم يدع ابن أمير الحاج، ولا أحد -ممّن ذكروا أو لم يذكر- الإحاطة بجميع الروايات، ولا الإحاطة بجميع الكتاب الواحد، مع أنّ نقل الكلّ من الأصل بلا واسطة لا يكون، وليس هنا نفي، وإنّما هو السكوت، وليس له دلالة بوجه من الوجوه على عدم ثبوت هذه الزيادة.

وفي كثير من المواضع صرّح خاتمة الحفاظ المتقنين العسقلاني بالعدم، فردّوا عليه بالوجود، منها: أنّه أنكر في بعض كتبه زيادة لفظ محمّد بعد وصلّى الله على النبيّ في آخر القنوت الذي علمه رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- الحسن السبط[1] وكتب الشيخ عبد الله بن سالم البصري المحدّث ببلد الله الحرام أنّه موجودٌ في بعض النسخ[2] ورأيته بعينَي في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصحّحة.

وهذا حديث وائل بن حجر كلّهم يذكرون أنّه رواه ابن خزيمة في

=وائل المذكور. وهكذا قال صاحب "البحر الرائق": فلو كان الحديث في "المصنّف" بهذه الزيادة لذكرها ابن أمير الحاج مع أنّ شرحه محشو من النقل عنه. فهذه أمور قادحة في صحّة هذه الزيادة في هذا الحديث.

(١) "التلخيص الحبير"، ١/ ٦٠٥، وفي آخره: (القنوت) وصلّى الله على النبي، ليس في "السنن"، غير هذا، ولا فيه: وسلم ولا وآله، ووهم المحب الطبري في "الأحكام"، فعزاه إلى النسائي، بلفظ: وصلّى الله على النبي محمد، وقال النووي في "شرح المهذب": إنّها زيادة بسند صحيح أو حسن... إلخ.

(٢) انظر "سنن النسائي"، ٢/ ٢٧٥، رقم: ١٧٤٥، باب الدعاء في الوتر، طبع دار المعرفة.

"صحيحه" فيه، ما يقال: إنّ كلّ واحد وقف على أصل "صحيح ابن خزيمة" إلّا أنّ الحافظ ابن حجر قال في مقدّمة "اتحاف المهرة": وقفت من "صحيح ابن خزيمة" على ربع العبادات بكماله ومواضع متفرّقة من غيره[1].

قال الشيخ مشيراً إلى عدم ذكر أبي عمر بن عبد البر والحافظ ابن حجر والزيلعي ومجد الدين الفيروزآبادي وابن أمير الحاج: حديث وائل الذي ذكره الشيخ قاسم وإلى ذكر جلال الدين السيوطي من الحديث بدون الزيادة التي ذكرها الشيخ قاسم وإلى غيره: فهذه أمور قادحة في صحّة هذه الزيادة... إلخ[2].

أقول: لا يرتاب أحد ذو مسكة من العلم النبوي أنّه لا يلزم من عدم ذكر بعض المحدّثين الحديث بأسره، ومن عدم ذكر بعض المتأخرين الزيادة في الحديث، القدح في حديث نقله محدث عن كتاب اطلع عليه، [ولم يطلع] الساكتون[3] ونقلوا في كتبهم، ولا الطعن في زيادة نقلها بعض المتقدّمين، وكذا الحال في العكس كما لا يخفى على الناقد، وهذا الشيخ قاسم بن قطلوبغا قد وقف على تخريج الزيلعي وتخاريج الحافظ العسقلاني وغيرهم، وأنّهم لم يذكروا هذا الحديث المروي عن وائل بن حجر في "مصنّف ابن أبي شيبة" بزيادة تحت السرة، فلو رأى سكوتهم قادحاً لما ذكروه في معارضته ما ذكره عن "صحيح ابن

---

(١) "اتحاف المهرة"، ١/ ١٥٩، بتغيّر يسير.

(٢) **"فتح الغفور"، ص٥، فهذه أمور قادحة في صحّة هذه الزيادة في هذا الحديث.**

(٣) سقط كلمة [ولم يطلع] أثبتها من النسخ الأخرى.

خزيمة"، فعلم أنّ السكوت عن عزو حديث أو زيادة إلى كتاب ممّا عزاه إليه أحد من المتقدّمين أو المتأخّرين لا يقدح في عزو من عزاه، فمن حفظ حجّة على مَن لم يحفظ، وصحّة المتن على تقدير صحّة الإسناد -وهي الأصل كما صرّح به كمال الدين ابن الهمام وغيره- وإذا تبيّن للمهرة أمور خفيّة قادحة يعمل بها إذا كانت متّفقاً عليها وإلّا فمن رآها قادحة إلّا أنّ ذكر هذا الكلام ممّا لا يناسب المقام كما لا يخفى على أولي الأفهام؛ لأنّه إن أراد المتن بدون هذه الزيادة فقد أجمع على صحّته المحدّثون، وإن أراد مع الزيادة فقد سلّم أنّ الزيادة محقّقة الثبوت فعليه أن يبيّن الأمور الخفية القادحة، وإن أراد بهذا الكلام معنى آخر غير ما اصطلح به أهل السنن فليبيّنه حتّى نتكلّم عليه، على ذاك "السنن"، والقول بأنّ الشاذ يعرف بتتبع الطرق، والنظر في الروايات هو الحقّ الحقيق الذي ينبغي أن يصار إليه، فإن أراد أنّ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وائل بن حجر بزيادة: "تحت السرة" شاذ خالف فيه الراوي مَن هو أرجح منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فليس الأمر كذلك، وإن أراد أن أكثر من روى حديث وضع اليمنى على اليسرى من حديث وائل لم يذكر فيه لفظ: "تحت السرة" فيه كذلك إلّا أنّ هذه الزيادة مثل زيادة على الصدر في كون الكلّ من قبيل زيادة الثقة، ولا ريب أنّ زيادة الثقة مقبولةٌ ثمّ يجمع بينهما أو يرجح أحد الأمرين، وإن أراد أنّ سكوت أكثر المحدّثين عن عزو الحديث مع هذه الزيادة، أو إن انضمّ هذه الزيادة مع الحديث يسمّى بتتبّع الطرق والنظر في

الروايات فهو خروج عمّا اصطلح عليه المحدّثون وإن أراد معنى آخر فليبيّنه ببرهان أو بلا برهان حتّى نتكلّم عليه بالعيان.

قال الشيخ: وإذا عرفتَ هذا فاعلم أنّ هذه الزيادة ليست بقطعية الثبوت... إلخ[1].

قلت: كيف يجعل ما ثبت بنقل محدّث الديار المصريّة ذي التصانيف الباهرة والإفادات الظاهرة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الذي يعضّ على نقله بالنواجذ -وثبت بالعيان في النسختين، وسقط في نسخة واحدة لأجل تعداد الروايات أو سهو من الكاتب- موهوم الثبوت، بل الإنصاف الذي هو مقتضى العقل والنقل: أنّ القول بأن بعض الناسخين لما نسخ حديث وائل وقع نظره على لفظ: "تحت السرة"، فألحقها بالحديث، وسقط أثر النخعي هو متّصل به ما سوى تلك اللفظة فكتبت منها نسخ متعددة وصلت واحدة منها إلى الشيخ قاسم، وهم.

وممّا يحقّق هذا الوهم أنّ النسخة التي رأيتها أنا بعينَي في بلدة "تته" من بلاد

---

(١) "فتح الغفور"، ص٥، وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ هذه الزيادة ليست بقطعية الثبوت، ولا ظنية، وإنّما هي موهومة الثبوت، والموهوم لا يثبت به حكم شرعيّ؛ لأنّه أقلّ ما يثبت بدليل ظني وكما يحرم ما يثبت بوجه معتبر، كذلك يحرم إثبات ما لم يثبت بوجه معتبر ولا يجوز نسبة شيء إلى رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- بالوهم.

"السند" ذكر فيها حديث وائل بن حجر بزيادة: "تحت السرة" كما نقله قاسم، وذكر أثر النخعي فيه بعده بأربعة أحاديث، وثبت هذه الزيادة في نسخة ثانية في الحديث والأثر.

فالحقّ أنّ هذا الاحتمال ناش عن غير دليل وهو لا يضرّ كما في "التلويح"[1] فهذه الزيادة بنسبة "مصنّف ابن أبي شيبة" في رواية قطعيّة الثبوت إن ثبت صحّة النسخة التي سقط منها الزيادة، أو في جميع الروايات إن لم يثبت، ونسبتها إلى جناب سيّد الشافعين -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- ظنيّة كما هو شأن زيادة "على الصدر" في أكثر الأحاديث، والظنّ كاف للعمل، والقصر على هذا القدر، وإن كان للكلام مجال.

[بيان الشرط المهم لابن خزيمة في "صحيحه"]

قال الشيخ: فإن قلت: قال القاسم إنّ لابن خزيمة... إلخ[2].

(١) "شرح التلويح على التوضيح"، فصل قصر العام، ١/ ٦٨

(٢) **"فتح الغفور"، ص٥، فإن قلت: قال القاسم: إنّ لابن خزيمة شرطاً في "صحيحه"، إن وجدت وجدت الصحة وإلّا فلا. وذكر ذلك ابن حجر وهو أن لا يذكر الحديث أوّلاً معلّقاً، فإن ذكره كذلك فليس على شرطه، ولو أسنده بعد ذلك، فيحتمل أنّه ذكره كذلك. قلت: إن بين القاسم هذا القدح في هذا الحديث، وذكر أنّه ذكره أوّلاً معلّقاً فهو كلام مسموع، وإن لم يبيّن علم أنّه ليس فيه هذا القدح؛ إذ لو كان فيه لذكره، وكيف يتركه مع وجوده، مع أنّ كتابه ما صنّف إلّا لترجيح دلائل المذهب وتوهين دلائل=**

قلت: قال الحافظ ابن حجر في "اتحاف المهرة بالأطراف المبتكرة" في ذكر أحاديث أبي ظلال هلال بن يزيد القسملي، عن أنس حديث «أنّ عبداً في جهنم لينادي ألف سنة: يا حنّان يامنّان». الحديث: رواه ابن خزيمة في التوحيد روى سلام بن مسكين، نا أبو ظلال به، وقال ثنا أبو غثان مالك بن الخليل بن بشير بن نهيك، نا مسلم يعني ابن إبراهيم، نا سلام، قلت: وقاعدة ابن خزيمة إذا علّق الخبر لا يكون على شرطه في الصحّة ولو أسنده بعد أن تعلق. انتهى كلام الحافظ[1].

=الخصم الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يضرّ لصحّة الاستدلال كما هو مقرّر في الأصل عند أهل التحقيق والكمال. وهذا الحافظ ابن حجر استدلّ به وعارض به ما يخالفه، ولو كان تلك العلة لبيّنها، وترك البيان مع العلم لنصرة المذهب بعيد من مثل هذا الإمام المحقّق المنصف والله الهادي.

(١) "اتحاف المهرة"، ٢/ ٣٦٥، رقم: ١٩٠٥، قال العلّامة هاشم التتوي -رحمه الله تعالى- في "معيار النقاد في تميز المغشوش عن الجياد"، ص١٠٥، بعد ذكر عبارة الحافظ وغيره: فعلم من الجمع بين هذه العبارات أنّ بعض أحاديث ابن خزيمة ضعاف لكونها ليست على شرطه، وقال في منهيته: ويدلّ أيضاً ما ذكره الحافظ ابن حجر في "اتحاف المهرة" عند ذكر روايات الحسن البصري عن أنس بن مالك-رضي الله تعالى عنه- أنّه أخرج ابن خزيمة في "صحيحه" بسنده إلى الحسن عن أنس مرفوعاً حديث الإسرار بالتسمية عند قراءة الفاتحة في الصلاة، وفي سنده سويد بن عبد العزيز، ثمّ قال الحافظ: قلت: سويد ليس من شرط ابن خزيمة، لأنّه ضعيف جدّاً، انتهى. فظهر أنّ قولكم: "صحيح ابن خزيمة" لا يشمل إلّا على الصحاح والحسان باطل.

وذكر الشيخ قاسم في "تخريجه" ما نصّه: وقد عارض هذا -أي: حديث عليّ الذي رواه أحمد وأبو داود- ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن وائل، قال: صلّيت مع النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، قلت: رواه ابن أبي شيبة على خلاف هذا فقال: حدّثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- وضع يمينه على شماله تحت السرّة، وهذا سند جيّد، ووكيع أحد الأعلام، وموسى وثّقه أبو حاتم، وأخرج له النسائي، وعلقمة أخرج له البخاري في "رفع اليدين"، ومسلم في "صحيحه"، والأربعة، ووثّقه ابن حبان على أنّ لابن خزيمة في "صحيحه" شرطاً أغفله المحتجون بما أورد فيه فهو الشاهد لحديث عليّ-رضي الله تعالى عنه- وقد أخرج حديث عليّ، ابن بطة من حديث أبي هريرة، انتهى كلام الشيخ قاسم[1].

وكلام الشيخ قاسم هذا صحيح؛ فإنّ محصله أنّ لابن خزيمة في تصحيح الأحاديث في "صحيحه" شرطاً لا يذكره المحتجون بما أورد، فيه من الأحاديث وهو كما قال، فإنّ أكثر من وقفنا على كلامهم من المحدّثين أو كلّهم أغفلوا هذا الشرط ولم ينسبوه، ولم ينبّهوا عليه لا الإمام النووي ولا غيره ممّن قبله أو بعده من المحدّثين، فلا يحكم على كلّ حديث ذكره ابن خزيمة في "صحيحه" أنّه صحيح عنده إلّا إذا علم أنّه على شرطه، والقول بأنّه لو كان فيه القدح لبيّنه

(١) "التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار"، ١/١٥٧، رقم: ١٦٤.

لا يصحّ إلّا على تقدير وجود النسخة عنده والمراجعة، ولم يتحقّق، فلا يصحّ هذه الملازمة ولا ما يبتني عليها، وأمّا الحافظ ابن حجر فمنصوص في مقدّمة "اتحافه" أنّه اطلع على ربع العبادات، فالظاهر أنّه إن كان ربع العبادات أو ما فيه هذا الحديث موجوداً عنده وقت تأليف"فتح الباري"، والتخريج، وراجعه فوجده أنّه ذكره أولاً معلّقاً ثمّ أسنده[1] فلا شكّ في استبعاده وإلّا فلا فائدة الذي

---

(١) الحديث رواه ابن خزيمة مسنداً بغير أن علّق أوّلاً، ولكن في سنده: مؤمل بن إسماعيل، وقد عرفت حاله، ولذا قال محقّق الكتاب نقلاً عن الألباني: إسناده ضعيف؛ لأنّ مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ، لكنّ الحديث صحيح جاء من طريق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له انتهى، "صحيح ابن خزيمة" مع التعليق، ١/ ٢٧٢، رقم: ٤٧٩.

أقول: تقدّم حال الشواهد فبطل قول من استدلّ بقول المصنّف السندي: أنّ هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر (إلى أن قال:) وصحّحه ابن خزيمة.

ثمّ قلت: قال العلّامة هاشم تتوي -رحمه الله تعالى- في تعليقه على "ترصيع الدرة على درهم الصرة"، ص٨١: قلت: وبعد ما فرضنا أنه علم أنّ ابن خزيمة لم يروه معلّقاً أصلاً لا بدّ أيضاً من العلم بسنده، والنظر في رجاله، ولا يجوز الحكم بصحة حديثه أو حسنه بدون ذلك. لما ذكره الشيخ ابن حجر المكّي في "فهرسته الصغرى" عند ذكر سند "صحيح ابن حبان": أنّ مذهب ابن حبان إدراج الحسن في الصحيح، وخفّف في شروط التصحيح كشيخه ابن خزيمة، قال عماد الدين ابن كثير: إنّ ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحّة، وكم حكم ابن خزيمة بالصحّة لما لا يرتقي رتبة الحسن، وعلى أي حال فلا بدّ للمتأهّل من الاجتهاد والنظر ولا يقلّد هؤلاء ومن نحا نحوهم، انتهى. ما ذكره ابن حجر مع اختصار.

اعتقده أنّ هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنع الحافظ في "الاتحاف" والظاهر من قول ابن سيّد الناس بعد ذكر حديث وائل في "شرح جامع الترمذي": وصحّحه ابن خزيمة، والله أعلم[1].

قال الشيخ: وبما تقدّم علم أن لوضع الأيدي على الصدر أصلاً... إلخ[2].

أقول: ما علم ممّا تقدّم أنّه يضع الأيدي كلّها على الصدر بل بحيث يصدق عليه أنّه عند الصدور، وأمّا الاستنكاف فنعوذ بالله منه، لم يثبت عن أحد من السلف والخلف، وإنّما جاء من وضع الأيدي على الصدور بحيث لا يحصل به الجمع بين الروايات، ويكون مخالفاً لما أطبق عليه كلمات الثقات، وكيف يستنكف المؤمن عمّا ثبت عن سيّد الأبرار –صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- بل كلّ من عنده علم من الله ورسوله يعلم أنّه جائز، وإن اختلفوا في كيفيّة الجواز، وأمّا فعله أحياناً فلا يفعله من يعتقد سنيّة الوضع تحت السرّة أو استحبابه –ويرى

(١) "النفخ الشذي" لابن سيّد الناس، ٤/ ٣٧٤، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٢) **"فتح الغفور"، ص٥: ومما تقدّم تقرّر أنّ لوضع الأيدي على الصدور في الصلاة أصلاً أصيلاً ودليلاً جليلاً فلا ينبغى لأهل الإيمان الاستنكاف عنه وكيف يستنكف المسلم عما ثبت عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الذى قال: (لا يؤمن أحدكم حتّى يكون هواه تبعاً لما جئت به) بل ينبغي لمتقفى آثاره أن يفعل ذلك ولو في بعض الأوقات. اللّهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق، فإنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.**

أنّ وضع النبيّ –صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- اليدين عند الصدر بيانٌ للجواز- لحصول الكراهة أو ترك الأفضل، ولا يسمّى هذا استنكافاً بل إحرازاً للأكمل الأوجه فتدبّر.

وإذا انفتح عليك باب أكثر الأحاديث والآثار في هذا الباب فلنعرض عليك بابين في التحقيق.

[أدلّة الأحناف وموافقيهم]

[الباب الأول في الدلائل الدالة على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأصحابه، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، وسفيان بن سعيد الثوري، وإسحاق وأبي إسحاق المروزي من أصحاب محمد بن إدريس الشافعي من الأحاديث والآثار] فالحديث المعروف في كتب ساداتنا الحنفيّة ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند"، وأبو داود، والدار قطني، والبيهقي بأسانيدهم عن عليّ –رضي الله تعالى عنه- أنّه قال: السنّة وضع الكفّ على الكفّ في الصلاة تحت السرة[1].

[تحقيق حال عبد الرحمن بن إسحاق، وفيه فوائد مهمّة]

قال الشيخ قاسم نقلاً عن الزيلعي: وتعقّبه ابن القطان من جهة السند بأنّ عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، قال فيه أحمد، وأبو حاتم: منكر الحديث،

(١) تقدّم تخريجه.

وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ليس بشيء[1].

فالجواب أنّ هذا الطعن مجمل، والطعن المجمل قال القاضي أبو بكر الباقلاني: يكفي الإطلاق فيه، وفي التعديل ولا حاجة إلى ذكر السبب، وقال قوم: لا يكفي الإطلاق فيهما بل يجب ذكر السبب، وقال الشافعي: يكفي التعديل دون الجرح، وقيل بالعكس، أي يكفي في الجرح دون التعديل، وقال الإمام: إن صدر عمّن يعلم أسبابهما كفى الإطلاق فيهما وإلّا لم يكف فيهما كذا في "شرح مختصر المنتهى" للقاضي عضد الدين[2].

---

(١) "التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار"، ١/ ٣١٣، رقم: ١٦٨، وعبد الرحمن بن إسحاق بن سعد الواسطي، قال أبو داود سمعت أحمد يضعّفه، وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء، وقال ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان: ضعيف، وقال النسائي: ليس بذاك، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: ليس بقويّ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتجّ به، وقال ابن خزيمة: لا يحتجّ بحديثه، وقال البزار: ليس حديثه حديث حافظ، وقال ابن عدي: وفي بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال العقيلي: ضعيف الحديث، وقال الساجي: أحاديثه مناكير، وقال العجلي: ضعيف، جائز الحديث، يكتب حديثه، ملخّصاً من "تهذيب التهذيب"، ٥/ ٤٩-٥٠، رقم: ٣٩٠٦، "التاريخ الكبير"، ٥/ ١٤٨، رقم: ٦٩٠٥، أقول: قد تقدّم أنّ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- قال في أحاديث عبد الرحمن بن إسحاق مقاربة.

(٢) "شرح مختصر المنتهى"، ٢/ ٤٤٩.

ثمّ قال بعد ذكر حجج الفريقين احتجّ الشافعيّة على أنّه يكفي في التعديل خاصّةً بأنّه لو اكتفى به في الجرح لأدّى إلى التقليد، واللازم باطل، أمّا الملازمة فللاختلاف في أسباب الجرح فهو في كون الحديث مردوداً مقلّد للجارح للعمل بمجرّد قوله في ما يراه جرحاً وربّما لو ذكره لم يره المجتهد جرحاً، وأنّه بعض مقدّمة اجتهاده ولن يكون مجتهداً من يقلّد في بعض مقدّمات اجتهاده فيكون مقلّداً؛ إذ لا واسطة، وأمّا بطلان اللازم فلأنّ الاجتهاد هو المقصود من الرواية وكلامنا في المجتهد[1].

وفي "التلويح" وغيره[2] ما محصله: بأنّ الأصل في كلّ مسلم، العدالة نظراً إلى العقل والدين لا سيّما في القرون الثلاثة بشهادة النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم-لهم بالخيرية والعدالة، بقوله: «خير القرون قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ يفشو الكذب» فالقرن الأوّل: الصحابة، والثاني: التابعون، والثالث: تبع التابعين، أمّا بعد القرن الثالث، فلا لغلبة الكذب، فلهذا صحّ عند أبي حنيفة القضاء بظاهر العدالة، وعندهما لا، فهذا لاختلاف العهد، وشهادة المستور وإن كانت مردودة لكن خبر المجهول يقبل عندنا بشهادة النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- على ذلك القرن بالعدالة فلا تترك بالجرح المبهم.

وقال عضد الدين في بيان طرق التعديل: منها: حكم الحاكم بشهادة أحد،

---

(١) "شرح مختصر المنتهى"، ٢/ ٤٤٩.

(٢) "شرح التلويح على التوضيح"، كتاب السنّة، ٢/ ١١.

فإن كان الحاكم العدل لا يرى العدالة شرطاً في قبول الشهادة لم يكن تعديلاً، وإن كان يراه شرطاً فهو تعديل اتّفاقاً، وكذا إذا عمل العالم الذي يرى العدالة شرطاً في قبول الرواية بروايته، وإنّما الخلاف في رواية العدل عنه هل هو تعديل أم لا؟ فيه مذاهب، أوّلها: تعديل إذ الظاهر أنّه لا يروي إلّا عن عدل، ثانيها: ليس بتعديل، إذا كثيراً ما نرى من يروي، ولا ينكر ممّن يروي، ثالثها: وهو المختار أنّه إن علم من عادته أنّه لا يروي إلّا من عدل فهو تعديل وإلّا فلا، وأمّا ترك العمل بشهادته أو بروايته فليس جرحاً لجواز أن تدلا وتقبلا ولا يترتب عليها أثرهما المعارض كرواية أو شهادة أخرى أو فقد شرط آخر غير العدالة[1].

وفي "التحقيق" للشيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمّد البخاري: خبر المستور في باب الحديث ليس بحجّة باتّفاق الروايات لخبر الفاسق، وإليه أشار الإمام فخر الإسلام إلّا خبر المستور من القرون الثلاثة فإنّه مقبول؛ لأنّ العدالة أصل في ذلك الزمان لشهادة النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- بالخيرية، وليس تعديل أقوى من تعديل صاحب الشرع[2].

وقال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم": عاب عائبون مسلماً بروايته في "صحيحه" عن جماعة من الضعفاء ولا عيب عليه في ذلك، وجوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح، أحدها: أن يكون ذلك فيمن [هو] ضعيف عند غيره ثقة

---

(١) "مختصر منتهى الأصول"، ٢/ ٤٥٤.

(٢) "التحقيق شرح الحسامي"، ص١٦٠.

عنده، ولا يقال: الجرح مقدّم على التعديل؛ لأنّ ذلك في ما إذا كان الجرح ثابتاً مفسّر السبب وإلّا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا[1].

وفي "فتح الباقي شرح ألفيةالعراقي": الجرح المجرّد مثل فلان ضعيف، أو ليس بشيء أو نحوه، وهذا حديث ضعيف أو غير ثابت أو نحوه لا يقبل، وقال الخطيب: إنّه الصواب عندنا[2].

وفي مقدّمة "فتح الباري": المخالفة ينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذّر الجمع على قواعد المحدّثين فهو الشاذ، وقد تشتد المخالفة، أو يضعف الحفظ فيحكم على من يخالف فيه بكونه منكراً[3].

وفي "شرح شرح النخبة" لوجيه الدين الأحمد آبادي: إن كان الراوي المخالف ضعيفاً لسوء حفظه، أو جهالته، أو نحو ذلك فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر، مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيّب -بضمّ الحاء المهملة وتحتانية مشددة بين موحّدتين الأولى منهما مفتوحة- ابن حبيب، وهو أخو حمزة إمام القراء حبيب كطبيب عن أبي إسحاق عن العيزار

(١) "شرح صحيح مسلم" للنووي، ١/ ٤٦، مقدّمة الكتاب، فصل في عيب مسلم بروايته عن جماعة من الضعفاء.

(٢) "فتح الباقي شرح ألفية العراقي"، ١/ ٣١١-٣١٣، ملتقطاً.

(٣) "هدى الساري"، ص٥٢٦.

بن حريث عن ابن عباس، عن النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- : «من أقام الصلاة وآتى الزكاة، وحجّ، وصام، وقرى الضيف دخل الجنّة» قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأنّ غير حبيب من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف[1].

فإذا أحطتَ بهذا علمتَ أنّ قول من قال في أحد: هو منكر الحديث جرح مجرّد، إذ حاصله أنّه ضعيف خالف الثقات ولا ريب أنّ قولهم: هذا ضعيف جرح مجرّد كما تقدّم، فيمكن أن يكون ضعفه عند الجارح بما لا يراه المجتهد العامل بروايته جرحاً فثبت بما ذكره المحقّقون من الأصوليين أنّ عدالة القرون الثلاثة ثابتة بشهادة النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- فلا يضرّه الجرح المجرّد، فهذا الحديث الشريف لا ينزل عن درجة الاحتجاج.

فإن قيل: إنّ الإنكار جرح مفسّر كما صرّح به الحفاظ؟ أجيب بأنّ معنى منكر الحديث -كما سمعت- ضعيف خالف الثقة، والأسباب الحاملة للأئمّة على الجرح متفاوت، منها: ما يقدح، ومنها: ما لا يقدح، فربّما ضعف بشيء لا يراه الآخر جرحاً ومع قطع النظر عن هذا التحقيق، لا يضرّ النكارة إلّا عند كثرة مخالفة الثقات، ففي مقدّمة "فتح الباري": ثابت بن عجلان الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وتعقّب ذلك أبو الحسن ابن القطان بأنّ ذلك لا

(١) "شرح شرح نخبة الفكر" لوجيه الدين غجراتي -رحمه الله تعالى-، ص١٠٣-١٠٤، بحث المحفوظ والشاذ.

يضرّه إلّا إذا كثر منه رواية المناكير ومخالفة الثقات، قال الحافظ: هو كما قال[1].

وقد حكم الترمذي على حديث -رواه في باب ما جاء في فضل صوم المحرم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ- بالحسن، فقال: هذا حديث حسن غريب[2].

وقال ابن خزيمة في الصيام: نا أبو المنذر هو عليّ، نا ابن فضيل، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ، قال: قال رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم-: «إنّ في الجنّة لغرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها» فقام الأعرابي، فقال: يا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لمن هي؟ قال: [هي]«لمن طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وقام الليل، والناس نيام»[3].

قال الحافظ في "اتحاف المهرة" بعد أن ذكر هذا الحديث: قال ابن خزيمة: إن صحّ فإنّ في القلب منه شيء من عبد الرحمن، وليس هو بعباد الذي روى الحديث عن الزهري، ذاك صالح الحديث[4].

---

(١) "هدى الساري" مقدّمة "فتح الباري"، ص٥٢٦.

(٢) "جامع الترمذي"، ٣/ ٧٤، رقم الحديث: ٣٤١، باب ما جاء في صوم المحرم.

(٣) "صحيح ابن خزيمة"، ٢/ ١٠٢٣-١٠٢٤، رقم الحديث: ٢١٣٦، باب ذكر ما أعدّ الله جل وعلا في الجنّة... إلخ.

(٤) "اتحاف المهرة"، ١١/ ٦٤٤، رقم: ١٤٧٩٠.

فهذا الكلام يدلّ على أنّ ما تفرّد به عبد الرحمن لا يجزم بصحّته؛ لأنّ في النفس من عبد الرحمن شيئاً يمنع عن الحكم بصحّته، وحديثه نازل عن درجة الصحّة، ولا يخفى أنّ الاحتجاج لا يتوقّف عليها، فإذا رأينا أنّ أبا عيسى الترمذي حكم على حديثه بالحسن، وتوقّف ابن خزيمة عن الحكم بالصحّة علمنا أنّه ليس كلّ حديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق منكر.

ثمّ رأيت العلّامة ابن الجوزي قال في "ضعفائه": عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي يروي عن أبيه، وعن الشعبي، ومحارب، يحدّث عن النعمان عن المغيرة أحاديث مناكير[1].

وهو كما قال[2] ثمّ تصفحت مروياته، فوجدت في حديثه عن النعمان، عن

---

(١) "الضعفاء والمتروكين"، ٢/ ٨٩، رقم: ١٨٥٠.

(٢) وهذا -كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة في علم الرجال- واضح جدّاً أنّ الرجل لا يكون ضعيفاً في نفسه ولكن ضُعف في بعض الحالات. وقول الإمام المعتمد فيه يكون مختصّاً ببعض حديثه. مثلاً: طلحة بن يحيى بن طلحة قال فيه البخاري: منكر الحديث. نقله غير واحد من المصنّفين منهم: الذهبي في "الكاشف"، ٢٣/ ٤٥، رقم: ٢٤٨٢، فعلّق عليه الشيخ محمد عوامة وقال: أسند ابن عدي في "الكامل"، ٤/ ١٤٣١، إلى البخاري قوله: "منكر الحديث" وأتبعه البخاري بحديث أخطأ فيه طلحة، فدلّ ذلك على [أنّه] أراد حديثاً معيّناً. وهذا يشبه ما ذكرته في "الدراسات" ص١٣٠-١٣١ عن صالح بن يحيى بن المقدام، فانظره، انتهى.

فبتحقيق المصنّف-رحمه الله تعالى- ظهر أنّ نكارة حديث عبد الرحمن مختصّ بما إذا روى عن النعمان بن سعد عن المغيرة -رضي الله تعالى عنهم-.

المغيرة نكارة، فقد روى الحاكم في "مستدركه" في تفسير سورة مريم، والترمذي في الزهد من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد الأنصاري، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «شعار المسلمين على الصراط يوم القيامة: اللّهم سلّم سلّم»[1].

والمعروف أنّ هذا كلام المرسلين يوم القيامة كما في "الصحيح"، ولم أجد في حديثه عن النعمان عن عليّ في ما رواه أبو عيسى الترمذي في "جامعه" والحاكم في "مستدركه"، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند"، والطحاوي، والدارمي، وابن خزيمة حديثاً خالف فيه الثقات إلّا أنّ الترمذي غرب بعض أحاديثه، وقال: لا نعرفه إلّا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق.

فإن قيل: إن جرح عبد الرحمن مبين مفسّر السبب، فقد قال الترمذي بعد أن روى ما قدّمناه عن "صحيح ابن خزيمة": هذا حديث غريب وقد تكلّم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه وهو كوفي وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني وهو أثبت من هذا[2].

أجيب بأنّ هذه العبارة يقتضي أنّه ثبت، وليس بأثبت، ولا يضرّنا في الاحتجاج، وإن حملنا عبارته على غير المتبادر لا يضرّنا أيضاً؛ لأنّ من ضعّفه إنّما

(١) "جامع الترمذي"، ٤/٣٤٣، رقم: ٢٤٣٢، باب ما جاء في شأن الصراط، "المستدرك"، ٤/ ١٢٨٤، رقم: ٣٤٢٢، كتاب التفسير.

(٢) "جامع الترمذي"، ٣/٣٨٦، رقم: ٢٥٢٦، باب ما جاء في صفة الجنة.

ضعّفه؛ لأنّه خالف في بعض المواضع الثقات، وتفرّد في بعضها بالروايات، وهو لا يضرّ، وإنّما الضار كثرة رواية المناكير، وكثرة مخالفة الثقات، ولم تثبت، ومن ادعى تلك الكثرة فعليه البيان بالبرهان لا بالحسبان، وعلى تقدير سوء حفظ عبد الرحمن يكفيك شاهداً وعاضداً ما نذكر لديك من الأثر معزواً إلى رزين بما لم أقف على سنده، عن أبي جحيفة أنّ علياً قال: السنّة وضع الكف على الكف في الصلاة ووضعهما تحت السرة[1].

قال ابن أمير الحاج في "حلبة المجلّي وبغية المهتدي": واستدلّ مشائخنا بما روي عن أبي هريرة أنّه قال: السنّة وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة، وقد قيل: إنّ ابن بطة رواه بإسناد أيضاً عن أبي هريرة فليراجع فإن كان إسناده ممّا يسلم أن يكون حجّة فقد استقلّ بإثبات المطلوب[2].

وقال الشيخ قاسم في "تخريجه" وقد أخرج مثل حديث عليّ، ابن بطة من حديث أبي هريرة[3].

ولم أقف على سند حديث أبي هريرة إلّا أنّ استدلالهم به يوجب كونه محتجّاً به ولو باعتضاده بالشاهد.

---

(١) "جامع الأصول"، ٥/٣٣٦، رقم: ٣٤١٠، الفرع الثاني في القيام، والقعود ووضع اليدين والرجلين.

(٢) "حلبة المجلي شرح منية المصلي"، ٢/ ١٧١-١٧٢، ق.

(٣) "التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار"، ١/ ٣١٤، رقم: ١٦٨.

والثالث: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنّفه"، فقال: نا وكيع عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: رأيت النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة[1].

قال الشيخ قاسم: هذا سند جيّد، وكيع أحد الأعلام وموسى وثّقه أبو حاتم، وأخرج له النسائي وعلقمة أخرج له البخاري في "رفع اليدين"، ومسلم في "صحيحه" والأربعة ووثّقه ابن حبان فهو الشاهد لحديث عليّ، انتهى[2].

وهذا الحديث الشريف نقلته من عين "مصنّف ابن أبي شيبة" كما نقله الشيخ قاسم، واعتراض من تكلّم في ثبوت زيادة تحت السرة قد علمت سقوطه بما فيه مقنع وكفاية بحيث لا يرتاب فيه ذو دراية.

وروى ابن حزم من حديث أنس: «ثلاث من أخلاق النبوّة: وضع اليمين على الشمال تحت السرة»... الحديث.

ولم أقف على سند هذا الحديث[3].

---

(١) "المصنّف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٢٠-٣٢٢، رقم: ٣٩٥٩، باب وضع اليمين على الشمال.

(٢) "التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار"، ١/ ٣١٤، رقم: ١٦٨.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي في "الخلافيات"، ٢/ ٢٥٣، رقم: ١٤٨٤ من طريق أبي الحسن الفضل ببغداد أنبأ أبو عمرو ابن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المناوي، نا أبو حذيفة، ثنا سعيد بن زربي، عن أبيه، عن أنس قال: «من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضعك يمينك على شمالك في الصلاة تحت السرّة».

ثمّ قال: تفرّد به سعيد بن زربي، وليس بالقوي.

قال بدر الدين العيني: وهذا يعضد حديث عليّ[1].

وذكر برهان الدين في "محيطه"، وصاحب "مجمع البحرين" في شرحه على "المجمع" عن ابن عباس أنّ النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- قال: «إنّ من السنّة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»[2].

ولم أقف على سند هذا الحديث.

وذكر ابن أمير الحاج وغيره أنّه روي عن النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- أنّه قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة»[3].

وقال الزاهدي في "المجتبى": رواه عن النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- عليّ بن أبي طالب[4].

قلت: لم أقف على سند هذا الحديث ولا على عزوه إلى عليّ، والذي وقفت عليه ما رواه الطبراني في "معجمه الكبير" عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: «ثلاث من أخلاق النبوّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال

---

(١) "عمدة القاري"، ٥/ ٤٠٨.

(٢) تقدّم.

(٣) "حلبة المجلي"، ٢/ ١٧١.

(٤) "المجتبى شرح القدوري" للزاهدي، ص٥.

في الصلاة»[1].

وليس فيه زيادة "تحت السرة"، ولهذا قال ابن أمير الحاج: لم يعرف المخرّجون فيه لا مرفوعاً ولا موقوفاً لفظ: تحت السرة[2].

وقال أبو داود في "سننه" بعد أن ذكر وروى عن أبي هريرة: وليس بالقوي، نا مسدّد، نا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن يسار أبي الحكم عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكفّ في الصلاة تحت السرة[3].

قال الشيخ جلال الدين السيوطي في "التعقبات والنكت البديعات" ما ملخّصه: إنّ الراوي الذي يوصف بأنّه ليس بالقويّ يحسن حديثه بالمتابعة والاستشهاد، وكذا الحديث الذي يوصف بهذا.

والآثار منها ما رواه الإمام محمّد بن الحسن الشيباني في "آثاره" عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنّ رسول الله –صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم– كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة يتواضع لله تعالى.

ثمّ قال مبيناً لكيفية الاعتماد والتواضع، قال محمّد: يضع بطن كفه الأيمن

---

(١) أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ٢/٢٢٦، رقم: ٢٦١١، باب وضع اليد على الأخرى، وعزاه إلى الطبراني في "الكبير".

(٢) "حلبة المجلي"، ٢/ ١٧١.

(٣) "سنن أبي داود"، ١/ ٤٩٦، باب وضع اليمنى على اليسرى.

على رسغه الأيسر تحت السرة، فيكون الرسغ في وسط الكف[1].

ومنها ما رواه أبو داود حيث قال: وقال أبو مجلز: تحت السرة[2].

ووصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنّفه" فقال: نا يزيد بن هارون، قال: نا الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز أو سألته، قال: قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من السرة[3].

وهذا سند جيّد كما تقدّم.

ومنها ما رواه محمّد في "آثاره" عن الربيع بن صبيح، عن أبي معشر، عن النخعي أنّه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة[4].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنّفه": نا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن النخعي، قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة[5].

وهذا سند ليس بواه.

---

(١) "كتاب الآثار" للإمام محمّد بن الحسن، ١/ ١٨٢، رقم: ١٢٠، باب الصلاة قاعداً والتعمد على شيء أو يصلّي إلى سترة.

(٢) "سنن أبي داود"، ١/ ٤٩٦، رقم: ٧٥٧، باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٣) "المصنّف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٢٣، رقم: ٣٩٦٣.

(٤) "كتاب الآثار" للإمام محمّد بن الحسن، ١/ ١٨٢.

(٥) "المصنّف" لابن أبي شيبة، ٣/ ٣٢٢، رقم: ٣٩٦٠.

[من أدلّة الشوافع وموافقيهم]

[الباب الثاني في جواز وضع اليدين تحت الصدر والسرة، وثبوت جوازهما عن الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، وأنّ لا معارضة بين الأحاديث عند التأمّل الصادق، وبيان مأخذ وضع المرأة يديها على الصدر]

أمّا الأوّل: فقد علمتَ أنّه ثبت كلا الأمرين من رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- كما بيّنّاه لك بياناً شافياً جارياً على قواعد الأصوليين من الفقهاء والمحدّثين، ويدلّ على هذا أنّ الإمام الحافظ أبا عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي، قال في "جامعه" بعد أن روى حديث هلب، وحسّنه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- والتابعين، ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكلّ ذلك واسع عندهم[1].

فهذه شهادة صادقة من هذا الإمام الجهبذ الناقد بأنّ كلّاً من الأمرين جائز عند الصحابة، والتابعين وأتباع التابعين، ليس لأحد في جوازه خلاف، وقال الشيخ جلال الدين السيوطي في "النكت": قد صرّح غير واحد أنّ من دليل صحّة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله[2].

---

(١) "جامع الترمذي"، ٢/ ٢٧-٢٨، رقم: ٢٥٢.

(٢) "التعقبات"، ص ١٤، باب الصلاة، تحت حديث صلاة التسبيح.

أي: فكيف إذا كان له إسناد يعتمد على مثله بدون الاعتضاد بقول أهل العلم لكونه محتجّاً به في نفسه، أو بالمتابعات والشواهد ونحوه، أو الإجماع على جواز أمر مع ثبوت سنده ولو مضعفاً عند بعض العلماء حجّة يبدع مخالفها.

[الأجوبة عن زعم الشيخ أبي الحسن السندي]

وحمل كلام الترمذي على أنّه ما بلغه ما استدلّوا به من الأحاديث على ذلك فزعم أنّ الثابت مطلق الوضع، أمّا تعيين محلّه فمجرّد عمل الناس، فلما جاء العمل بالوجهين، صار كلّ منهما واسعاً كما قرّره العلّامة مولانا أبو الحسن في حواشيه[1] على "جامع الترمذي"، فاسد لوجوه: الأوّل: أنّ مقتضى كلام الترمذي أنّ كلّاً من الأمرين واسع لا حرج فيه عند الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، ويلزم من تحرير العلّامة أنّ الثابت عنه -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- الوضع على الصدر لا تحت السرة، والوضع تحت السرة مجرّد عمل الصحابة الذين رأوا النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- يصلّي سنين، واقتدوا به في كثير من الصلوات ومن بعدهم بخلاف ما ثبت عنه -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- ولا يتفوّه به عاقل فضلاً عن عالم عامل، والثاني: أنّه يفيد أن لا يبلغ أبا عيسى الترمذي ما استدلّوا به مع أنّه بلغ من هو أدنى درجة منه بمراتب[2]. والثالث: أنّ كلام المحدّث الحافظ حمل على ما يليق به واللائق

(١) انظر "حواشي أبي الحسن السندي على سنن الترمذي"، ١/ ٢٦٦.

(٢) وبمثل كلام الترمذي قال محي السنّة البغوي -رحمه الله تعالى- في "شرح السنّة"، ٣/ ٣٢، رقم: ٥٧٠، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة. نقله العلّامة هاشم التتوي -رحمه الله تعالى-.

بالمحدّثين بمثل هذا الكلام أنّ الوضع ثابت عن النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- بحيث لم يثبت عنه خلافه قطعاً، وأمّا المحلّ فثبت فيه الأمران فاتّفق الصحابة ومن بعدهم على وسعهما، وإن كان المختار عند بعضهم هو الوضع تحت الصدر، وعند بعضهم: تحت السرة فتدبّر تجده حلو المذاق بعون الوهاب الرزّاق.

وأمّا الثاني: فلأنّ معنى المعارضة بين الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاؤه في محلّ واحد كما قرّره سعد الدين التفتازاني، وفي تحقيق "الحسامي" للشيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري: المعارضة في اصطلاح الأصوليين هي تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما[1].

ثمّ ذكر الوجهات الثمان وفيما نحن فيه، كما قال ابن أمير الحاج: حديث وائل بن حجر الذي أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" وغيره، وحديث هلب مع كونه واقعة حال لا عموم لها فيحتمل أن يكون لبيان الجواز[2].

ومعنى كون الفعل لا عموم له أنّه لا يقتضي التكرار ولا عدمه فيجوز كون خلافه الواقع في أكثر الأمر وكونه الواقع دواماً أو كثرةً أو مساواةً في نفس الأمر، وملخّصه: أنّ العبارة لا تفيد دوامه ولا كثرته ولا مساواته، وحديث عليّ الذي هو محتجّ به في نفسه، أو باعتضاده بحديث وائل المروي في "مصنّف ابن أبي

(١) "التحقيق شرح الحسامي"، ص١٧١.

(٢) "حلبة المجلي"، ١/ ١٧١.

شيبة" وغيره من الأمارات، أو باعتضاده بقول أهل العلم من الصحابة والتابعين به: مفاده ومدلوله أنّ الوضع تحت السرة كان عمل النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- في أكثر الأوقات، فإذا لا معارضة بين حديث علي وحديث وائل بن حجر حتّى يقال: إنّ الضعيف لا يعارض القويّ على تقدير تسليم التضعيف، وهذا التدقيق الدقيق، والتحقيق الحقيق. والله أعلم.

هو الذي ألحا سفيان، وأحمد، وأبا إسحاق المروزي الشافعي، وإسحاق إلى القول باختيار الوضع تحت السرة.

وأمّا مرسل طاؤس الذي رواه أبو داود[1] كما قدّمنا ففيه -مع كونه سليمان بن موسى الذي خولط قبل موته بقليل، في سنده- لفظ "كان"، والمختار الذي عليه الأكثرون والمحقّقون من الأصوليين كما قاله الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" في باب صلاة الليل أنّ لفظ "كان" لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنّما هي فعل ماض دلّ على وقوعه مرّةً، فإن دلّ دليل على التكرار عمل به وإلّا فلا يقتضيه موضوعها، وقد قالت عائشة: كنت أطيب رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- قبل أن يطوف، ومعلوم أنّه لم يحج بعد أنّ صحبته عائشة إلّا حجّة واحدة، وهي حجّة الوداع فاستعملت "كان" في مرّة

(١) "سنن أبي داود"، ٤٩٦/١، رقم: ٧٥٩، جواب كيف يقال إنّ الوضع فوق السرة للجواز فقط؟ وورد لفظ "كان" في مرسل طاؤس وهي تدلّ على الاستمرار والدوام.

واحدة كما قالت الأصوليون[1].

فهذا أيضاً لا يعارض حديث عليّ، وأمّا تفسير عليّ النحر بوضع اليدين على الصدر في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] تعارض بتفسيره وتفسير غيره بما يخالفه وهو المشهور كما مرّ، ولهذا لم يذكره المحقّقون مع اطلاعهم في مقام استدلالهم.

وأمّا الثالث: فلما تبيّن أنّ النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- ثبت عنه الأمران، وكذا عن الصحابة، والتابعين، وأجمعوا على وسعهما، والأصل في أعمال النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- التعبّد، والتعظيم، والموافقة بين الرجال والنساء إلّا فيما استثنيت، وروى أبو داود في "مراسيله" عن يزيد بن أبي حبيب أنّ رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم- مرّ على امرأتين، تصلّيان، فقال: «إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى بعض الأرض، فإنّ المرأة ليست في ذلك كالرجل»[2].

قال البيهقي: هو أحسن من موصولين في هذا الباب[3].

واستنبط المجتهدون منه أنّ أمره -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم-

---

(١) "شرح صحيح مسلم"، ٣/ ٢٧٧.

(٢) "المراسيل" لأبي داود، ص١٩١، رقم: ٨٩ باب جامع الصلاة.

(٣) "السنن الكبرى" للبيهقي، ٢/ ٣١٥، باب ما يستحبّ للمرأة من ترك التجافي.

للمرأتين بضمّ اللحم لكونه أستر لهنّ مع كون أصل الستر حاصلاً بدون ذلك، وإنّما يحصل به نوع من الستر، اختار علماؤنا في حقّ الرجل، الوضع تحت السرة لكونه أظهر في التواضع والتعظيم، وأبعد من التشبّه بأهل الكتاب، وفي حقّ المرأة الوضع على الصدر بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي الذي من جهته؛ لأنّه أستر لها فاختير لها ما هو أستر لها من الأمور الجائز كلّ منها لها من غير منع شرعي عنه وهذان الاختياران على جهة الاستنان كما صرّح به في "الحصر شرح المنظومة"، و"نتائج النظر"، و"حواشي الدرر والغرر"[1] وكما تفيده عبارات المتون والفتاوى على وجه الاستحباب، ففي "هدية ابن العماد لعباد العباد": من السنن وضع اليمين على الشمال[2].

ومن المستحبّات كونهما تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء، انتهى[3].

فعلى هذا مخالفة أهل الكتاب المطلوب لثبوتها عند الفقهاء الذين هم أعرف بمعاني الحديث قاطبةً، أمّا التفرقة بين الرجال والنساء بأن الوضع للرجال تحت السرة، وللنساء على الصدر كما تقدّم، وهذه طريقة الإمام المعظم، والهمام الأقدم

---

(١) "غنية ذوي الأحكام على الدرر" للشرنبلالي، ١/ ٦٧، باب صفة الصلاة، "حاشية الخادمي على الدرر"، ص٥٣، باب صفة الصلاة.

(٢) "هدية ابن العماد مع شرحه"، ص٥١٥.

(٣) "هدية ابن العماد مع شرحه"، ص٥٤٧.

نعمان بن ثابت وأصحابه كافّةً، أو لثبوت الوضع تحت الصدر، وفوق الصدر للكلّ، وهذا هو منهاج الإمام القمقام محمّد بن إدريس الشافعي وأكثر أصحابه، أو بالوضع تحت السرة أو فوقها تحت الصدر. وهذا أورد الإمام الجهبذ الحلاحل أحمد بن محمد بن حنبل، أو بالإرسال أو بوضع اليدين تحت الصدر، وهذا هو مورد إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولا ريب أنّ الصلاة متوارثة أخذ الخلف من السلف، فلما لم يثبت عن أحد الوضع على الصدر للكلّ، لم يتمذهب به أحد لا من أصحاب المذاهب المعروفة المتبوعة ولا من غيرهم، وقد ثبت الوضع في الصدر الأوّل تحت السرة، وفوقها تحت الصدر، فاختار بعضهم الأوّل وبعضهم الثاني، فعلى المؤمن أن يتبع سبيل المؤمنين، أي: الفقهاء العاملين، والعلماء المجتهدين ويقلّدهم فإنّهم هم الذين أسّسوا الأصول والقواعد، وفرعوا الفروع الأواكد وجمعوا بين الآيات والأحاديث وبذلوا هممهم في استنباط الأحكام واستخراج شعائر الإسلام حتّى يفوز بالكرامة والزلفى والدنو من المولى ويكون من ساكني حطائر القدس الأعلى والرفيق الأسنى الأدنى، وصلّى الله تعالى على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

وبعد ما أتممته سميّته "فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة

أو فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام عليه وعلى آله وصحبه

وتابعيهم وعلينا معهم أزكى الصلاة وأنمى السلام"

فهرس الموضوعات

العنوان الصفحة

مقدمة المحقق........................ ١
خلاصة الرسالة........................ ٤
عملي في هذه الرسالة........................ ٨
ترجمة المصنف........................ ٩
نسخ الرسالة........................ ١٢
خطبة الكتاب........................ ١٥
تحقيق حديث هلب الطائي –رضي الله تعالى عنه–........................ ١٦
سماك بن حرب جرحاً وتعديلاً........................ ٢٠
قبيصة بن هلب الطائي........................ ٢٣
مذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–........................ ٢٤
تحقيق مرسل الطاؤس........................ ٢٦
سكوت الإمام أبي داود عن الحديث في سننه........................ ٢٧
مرسل إبراهيم النخعي المعارض لمرسل طاؤس........................ ٢٩
حديث سيدنا علي –كرّم الله تعالى وجهه– في تفسير: وَٱنْحَرْ........................ ٢٩
ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي........................ ٣٣
زياد بن زيد السوائي........................ ٣٥
ترجمة النعمان بن سعد........................ ٣٥
حديث أنس بن مالك–رضي الله تعالى عنه–........................ ٣٩
حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–........................ ٤٠

أثر سعيد بن جبير –رضي الله تعالى عنه- ٤٢
الأثر الآخر عن أبي مجلز معارض للأثر الأوّل........ ٤٣
أثر إبراهيم النخعي –رضي الله تعالى عنه- ٤٥
التفاسير المأثورة في آية: إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ........ ٤٧
المراد بلفظ على الصدر: عند الصدر........ ٥١
حديث وائل بن حجر- رضي الله تعالى عنه- الذي رواه الطبراني........ ٥٤
تحقيق حديث وائل الذي رواه البيهقي وابن خزيمة في "صحيحه"........ ٥٥
بدأ تحقيق زيادة "تحت السرة" في "المصنّف"........ ٦١
بيان الشرط المهم لابن خزيمة في "صحيحه"........ ٧٨
أدلّة الأحناف وموافقيهم........ ٨٣
تحقيق حال عبد الرحمن بن إسحاق، وفيه فوائد مهمّة........ ٨٣
من أدلّة الشوافع وموافقيهم........ ٩٧
الأجوبة عن زعم الشيخ أبي الحسن السندي........ ٩٨

FAWZ AL-KIRĀM

BIMA ṬABAT Fī WAḌ' AL-YADAYN TAḤT AS-SURRA 'AW FAWQAHA TAḤT AṢ-ṢADR 'AN AŠ-ŠAFĪ' AL-MUẒALLAL BILĞAMĀM

BY

AL-ALLAMA MOHAMMED QAIEM
BEN SALEH AL-HANAFI AL-SINDI
(D. 1157 H.)

EDITED BY
MOHAMMED HASSAN RADA
AL-MADANI AL-ATTARI



التابعة
لمركز الدعوة الإسلامية



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

فوز الكرام

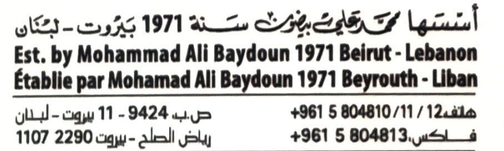
بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام

(عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم وعلينا معهم أزكى الصلاة وأنمى السلام)

إن الصلاة من أعظم أركان الإسلام - كما هو معلوم بالضرورة - وطريقتها متوارثة، أخذها الخلف عن السلف، لا يمكن أن يخفى على كلّ واحد من الأئمّة شيء من طريقتها المتوارثة، نعم اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم في بعض أمورها، كلّ واحد استدلّ بحجّة أو بحِجَج ثبتت عنده، وحمل أمر من خالفه إمّا على بيان الجواز كما في مسألة وضع اليدين تحت السرة فإنها سنّة عند الأحناف والحنابلة، وفوق السرة تحت الصدر عند الشافعيّة، وحمل كلّ واحد أن خلاف ذلك جائز.

وهذه الرسالة المسماة بـ "**فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرّة أو فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام**" للعلامة المحدّث محمد القائم بن صالح الحنفي السندي - رحمه الله تعالى- قد ألّفها للردّ على العلامة الشيخ محمد حيات السندي -رحمه الله تعالى شارح "الترغيب والترهيب" - الذي زعم أنّ وضع اليدين تحت السرة لم يثبت بحديث صحيح، فأجاب العلّامة قائم السندي عن اعتراضاته، وذكر أدلّة الأحناف وقوّاها.


ISBN 978-614-496-040-0



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
ص.ب. 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107
هاتف 12/11/804810 5 961+
فاكس 804813 5 961+
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
DKI www.al-ilmiyah.com
دار الكتب العلمية Dar Al-Kotob Al-ilmiyah